

جَدُّ المَمْتَرِ
عَلَى
رَدِّ المَحْتَرِ

أَرْبَعُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ سِتْرُ بَيْتِهِ أَوْ سِتْرُ بَيْتِهِ أَوْ سِتْرُ بَيْتِهِ

الشَّاهِدُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ

أَبْنُ أَبِي هَاشِمٍ أَوْ سِتْرُ بَيْتِهِ أَوْ سِتْرُ بَيْتِهِ

أَبْنُ أَبِي هَاشِمٍ أَوْ سِتْرُ بَيْتِهِ أَوْ سِتْرُ بَيْتِهِ

مَكْتَبَةُ الدِّيْنِ

بِطَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الدِّيْنِ

باب المياه

[٢٤٥] قوله: ظاهره أنّ المتنجّس والمستعمل غير مقيد مع أنّه منه، لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال، ولذا قيّد بعض العلماء، التبادر بقوله: بالنسبة للعالم بحاله^(١) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: رحمك الله^(٢) إذا كان هذا عارضاً خفياً لا يظهر لمن لم يعلم بحاله إلاّ بالأخبار من خارج ظهر أنّ الماء فيهما باق على صرافة مائته، لم يعرضه ما يخرجها عنها، وإلاّ لظهر لمن نظر وسير؛ فإنّ الإنسان في معرفة الماء من غيره لا يحتاج إلى تعليم من خارج، فكيف يكون مقيداً؟ وبالجملة هذا شيء تفرّد به "البحر" لم أره^(٣) لغيره، وتبعه^(٤) عليه ش، و كذا محشي "الدرر"

(١) المرجع السابق، باب المياه، ص ٥٩٨، تحت قول "الدرّ": هو ما يتبادر عند الإطلاق.

(٢) أي: المذكور أو كلّ منهما. ١٢ منه [مصنف] غفرله.

(٣) ثم رأيتُ السيّد الشريف العلامة - رحمه الله تعالى - سبقه إليه في "التعريفات"، كما سيأتي (في الحاشية الآتية). ١٢ منه [مصنّف] غفرله.

(٤) وكذا تلميذه شيخ الإسلام الغزّي في "المنح"، وأقرّه عليه ط فصاروا سبعة السيّد و "البحر" والغزّي وعبدالحليم والخادمي وط وش رحمهم الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين. قال العلامة ط على قول "الدرّ": "وما يتبادر عند الإطلاق": أي: ييدر للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقاً، وهو بمعنى قول "المنح" على أوصاف خلقة ولم يخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء اهـ. ولفظ السيّد في "التعريفات" هو الماء الذي بقي على أصل خلقة ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر اهـ.

عبدالحليم^(١) و"الخادمي"^(٢)، وذلك حين قول

= أقول: وهو أحسن مما في "المنح" بوجهين، أحدهما أنه قيّد الشيء بالطاهر فلم يصل قوله لم تخالطه نجاسة مستدر كاً بخلاف عبارة "المنح" فإنّ ما خالطه نجاسة فقد غلبه شيء والآخر أنّه أتى بالأصل مكان الأوصاف فلا يرد عليه الجمد بخلاف "المنح" فإنّ الماء بانجماده لا يغيّر اللون ولا طعم ولا رائحة وهي المتبادرة من ذكر الأوصاف والمعتبر في التعريف هو التبادر وظاهر أنّه لم يخالطه نجس ولا غلبه شيء إلاّ أن يعمم الأوصاف الرقة والسيلان ولو أنّ السيد أسقط قوله: "لم تخالطه نجاسة" لم يخالطه نكارة وكان من أحسن التعريفات إلاّ ما في معنى الغلبة من الخفاء كما لا يخفى منه [مصنّف] غفرله.

(١) عبد الحليم: عبد الحليم بن محمّد القسطنطيني الحنفي، المعروف بأخي زاده، فقيه، مشارك في بعض العلوم، (ت ١٣٠١ هـ)، من آثاره: "رياض السادات في إثبات الكرامات للأولياء حال الحياة وبعد الممّة"، "شرح الهداية" للمرغيناني في فروع الفقه الحنفي، "تعليقة على الأشباه والنظائر" لابن نجيم، "حاشية على جامع الفصولين"، و"حاشية على الدرر والغرر".

("معجم المؤلفين"، ٦١/٢، "هدية العارفين"، ٥٠٤/٥)

(٢) الخادمي: مصطفى بن أحمد، وقيل: محمّد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي النقشبندي الحنفي (أبو سعيد) فقيه، أصولي، صوفي، منطقي، محدّث، مفسّر (ت ١١٧٦ هـ)، من تصانيفه: "البريقة الحمودية في شرح الطريقة المحمّدية"، "العرائس والنفائس" في المنطق، "الأربعون" في الصوفية، "شرح مجامع الحقّائق والقواعد وجوامع الروائق والقواعد" في أصول الفقه، "خزائن الجواهر ومخازن الزواهر" في الكلام، "حاشية على درر الحكمّام في شرح غرر الأحكام" في فروع الحنفيّة لملاّ خسرو. ("معجم المؤلفين"، ٦٩٣/٣ - ٧٢١، "هدية العارفين"، ٣٣٣/٦، ٤٥٢).

.... "الدرر" (١):

زوال إطلاقه إمّا بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج، قالوا: عليه أورد على الحصر الماء المستعمل، وأجاب الأوّل بأنّ كلام المصنّف في زواله باختلاط المحسوس (٢) اهـ.

أقول: كيف؟ وقد ذكر المستقطر من النبات، والثاني بأنّ المقسم الماء الطاهر والمستعمل كالنجس، فلا غبار (٣). اهـ

أقول: قد علمت أنّ كلام الأئمة يؤذن بدخول الممتزج في المطلق، فضلاً عن المستعمل، وكذلك كلام أهل الضابطة قبل "البحر" حيث لم يزيلو الإطلاق إلّا بالأمرين، ثمّ رأيت في كلام ملك العلماء ما يدلّ عليه صريحاً إذ قال قدّس سرّه: أمّا شرائط أركان الوضوء، فمنها أن يكون الوضوء بالماء، ومنها أن يكون بالماء المطلق، ومنها أن يكون الماء طاهراً، فلا يجوز بالماء النجس، ومنها أن يكون طهوراً فلا يجوز بالماء المستعمل (٤). اهـ ملتقطاً. فهو صريح في أنّ اشتراط إطلاق الماء لم يخرجهما حتّى احتيج إلى شرطين آخرين، وكذلك كلام "المنية"، إذ يقول: تجوز الطهارة بماء مطلق طاهر (٥)، اهـ فأفاد عموم

(١) "الدرر" = "درر الحكماء في شرح غرر الأحكام": كلاهما للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ) ("كشف الظنون"، ٢/١١٩٩).

(٢) الحاشية على "الدرر على الغرر" لعبد الحليم.

(٣) الحاشية على "الدرر شرح الغرر" لأبي سعيد الخادمي.

(٤) "بدائع الصنائع"، أركان الوضوء، ١/١٠٠.

(٥) "المنية"، فصل في المياه، ص ٦١.

المطلق للطاهر وغيره واستدرك عليه في "الحلبة" بقوله: كان الأولى أن يقول: طهور مكان طاهر؛ لأنّ الطهارة لا تجوز بماء طاهر فقط^(١) اهـ. فأفاد عمومته المستعمل، وقد صرح به في "الغنية" فقال: يسمّى المتنجّس ماءً مطلقاً فاحتاج إلى الاحتراز عنه بقوله: "طاهر"، ولو كانت المجاورة تكسبه تقييد الماء احتيج بعد ذكر الإطلاق إلى ذكر الطاهر^(٢) اهـ. وإليه أشار في "البنية" إذ قال: "التوضيُّ به جائز ما دامت صفة الإطلاق باقية ولم تخالطه نجاسة"^(٣) اهـ.

أقول: ولعلّ الحامل لـ "البحر" عليه قول بعضهم، تجوز الطهارة بالماء المطلق أرسله إرسالاً فلو شملهما، أوهم جواز الطهارة بهما، وليس بشيء، فإنّ أمثال القيود تطوى عادةً للعلم بها في محلّه، ألا ترى! أنّ الأكثرين لم يقيّدوا بالإطلاق أيضاً إنّما قالوا: تجوز بماء السماء والأودية... إلخ^(٤).

[٢٤٦] قوله: قال في "الإمداد": هو الطلّ، وهو ماء على الصحيح، وقيل: نفس دابة^(٥)، اهـ.

-
- (١) "الحلبة".
- (٢) "الغنية"، فصل في بيان أحكام المياه، ص ٨٨.
- (٣) "البنية في شرح الهداية"، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٢١٠/١.
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي"، ٦٦٨/٢ - ٦٧٠.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدرّ": وندى.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا أعلم له أصلاً، ولو كان كذا لم يجز الوضوء به؛ لأنّه ليس بماء، ولو جاز به لكان ريق الإنسان وعرقه أحقّ بالجواز، ثمّ رأيت في مسح الخفين من "الفتح"، ولا فرق بين حصول ذلك بيده أو بإصابة مطر أو من حشيش، مشى فيه مبتلّ، ولو بالطلّ على الأصحّ، وقيل: لا يجوز بالطلّ؛ لأنّه نفس دابة لا ماء، وليس بصحيح^(١) اهـ^(٢)

[٢٤٧] قوله: قال ابن حجر: وهو ما يخرج من جوف صورة توجد

في نحو الثلج كالحيوان، وليست بحيوان^(٣):

أقول: الذي في "القاموس"^(٤): ماء زلال كغراب وأمير وصُبُور

وعُلابط، سريع المرّ في الحلق، بارد، عذب، صاف سهل، سلس^(٥). زاد في "التاج"^(٦): في المستدركات: الزُّلال بالضمّ حيوان صغير الجسم أبيضه، إذا

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، مسح الخفين، ١/١٣٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق، ٢/٤٦١.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٩، تحت قول "الدرّ": وندى.

(٤) "القاموس المحيط والقابوس الوسيط": لأبي طاهر، وقيل: أبو عبد الله محمد بن

يعقوب بن محمد بن محمد الدين الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي (ت ٨١٧هـ)

("كشف الظنون"، ٢/١٥٣٦).

(٥) "القاموس"، باب اللام، فصل الزا، ٢/٣٣٥.

(٦) "تاج العروس من جواهر القاموس": للسيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي

المصري الحنفي، الملقّب بمرتضى (أبو الفيض) محدّث، أديب، لغوي، مؤرّخ (ت ١٢٠٥هـ) =

مات جعل في الماء فيبرده ومنه سمي الماء البارد زُلْالاً اه^(١)، وفي "حياة الحيوان الكبرى"^(٢): الزلال بالضم دُودٌ يترَبَّى في الثلج، وهو منقط بصفرة، يقرب من الأصبع، يأخذه الناس من أماكنه ليشربوا ما في جوفه لشدة برده. ولذلك يشبه الناس الماء البارد بالزُّلال^(٣)، لكن في "الصَّحاح": ماء زُلَال أي: عذب^(٤). وقال أبو الفرج العجلي^(٥) في "شرح الوجيز"^(٦): الماء الذي في دُود الثلج طهور والذي قاله، يوافق قول القاضي حسين^(٧) فيما تقدّم في الدُود، والمشهور على الألسنة أن الزُّلال هو الماء البارد. اه

= ("إيضاح المكنون"، ٣/٢١٠، "معجم المؤلفين"، ٣/٦٨١).

(١) "التاج".

(٢) "حياة الحيوان الكبرى": للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدّميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ) ("كشف الظنون"، ١/٦٩٦).

(٣) "حياة الحيوان الكبرى"، باب الزّاء، ١١/٢.

(٤) "الصَّحاح"، باب اللام، فصل الزّاء، ١٤٠٥/٢.

(٥) أبو الفرج العجلي: لعله أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي، الأصبهاني الشافعي، (ت ٦٠٠هـ)، من تصانيفه: "شرح مشكلات الوجيز والوسيط" للغزالي، "إفادة الوعاظ"، وغير ذلك.

("معجم المؤلفين"، ١/٣٥١، "هدية العارفين"، ٥/٢٠٤).

(٦) "شرح الوجيز": لأسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي الشافعي، (ت ٦٠٠هـ) ("معجم المؤلفين"، ١/٣٥١).

(٧) "القاضي الحسين": أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له: الشافعي، (ت ٤٦٢هـ)، المعروف بالقاضي، فقيه، أصولي، من تصانيفه: تلخيص =

[٢٤٨] قوله: نعم! لا يكون نجساً عندنا ما لم يُعَلَمَ كونه حيواناً

دموياً، أمّا رفع الحدث به فلا يصحّ وإن كان غير دموي^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهرٌ، كذا في "القنية"^(٢).

الدودة إذا تولّدت من النجاسة^(٣) قال شمس الأئمة الحلواني: إنّها ليست بنجسة وكذا كلّ حيوان، حتّى لو غسل، ثمّ وقع في الماء لا ينجّسه وتجوّز الصّلاة معها^(٤).^(٥)

[٢٤٩] قوله: وأقرّه صاحب "البحر" والعلامة المقدّسي، ومقتضاه أنّه

لا يجوز بماء الملح مطلقاً، أي: سواء انعقد ملحاً ثمّ ذاب أو لا، وهو الصّواب عندي اهـ ملخصاً^(٦).

= التهذيب للبخاري في فروع الفقه الشافعي وسمّاه "لباب التهذيب"، "شرح فروع ابن الحداد" في الفقه، "أسرار الفقه"، "التعليق الكبير والفتاوى"

("معجم المؤلفين"، ١/٦٣٤).

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٩، تحت قول "الدرّ": وندي.

(٢) "القنية" = "قنية المنية لتتميم الغنية": لأبي الرجاء مختار بن محمود نجم الدين الزاهدي الغزميني (ت ٦٥٨هـ) ("كشف الظنون"، ٢/١٣٥٧، "هدية العارفين"، ٦/٤٢٣).

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في الأعيان النجسة، ١/٤٦.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل السابع فيما يكون نجساً... إلخ، ١/٤٤.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٢/٤٦٢.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٢، تحت قول "الدرّ": لبقاء الأول... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

والذي يظهر لي أنّه إن كان ماءً حقيقةً، كما هو الظاهر فلا ينبغي الريب في جواز الوضوء به؛ لأنّ الماء ماءً، سواء كان عذباً فراتاً أو ملحاً أجاجاً. وقد قال في "الخانية": لو توضّأ بماء السيل يجوز وإن خالطه التراب، إذا كان الماء غالباً رقيقاً فراتاً كان أو أجاجاً اه^(١)، وكونه يجمد صيفاً ويزوب شتاءً، لا يجعله نوعاً آخر غير الماء؛ فليس من أركان ماهية الماء، ولا من شرائطها، الجمود شتاءً والذوبان صيفاً، وإنّما هذه أوصاف تختلف باختلاف الأصناف، هذا عذب فراتٌ وهذا ملح أجاجٌ، هذا يُنبت ويُروى وهذا لا يفعل شيئاً منه. وقد يمكن عقد الملح بماء البحر بالطبخ ولا يخرج هذا عن المائيّة. فكذا لو اجتزأ بعض المياه لشدة حدّته عن الطبخ بحرارة الشمس لم يكن فيه اختلاف الماهية، فهذا ربما يقضي لما في "الدرر" و"الدرر" بالترجيح، لكن لما اختلفوا ولم يتبيّن الأمر قدّمتُ الحاضر على المبيح. ولكنّ العجب من العلامة الشرنبلالي! علّل في "المراقي" المنع من ذائب الملح بما مرّ أنّه يذوب شتاءً ويجمد صيفاً، ثمّ قال: وقبل انعقاده ملحاً طهور. اه^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في لا يجوز التوضي، ٩/١.

(٢) "المراقي الفلاح" مع "حاشية الطحطاوي"، كتاب الطهارة، ما ذاب من الثلج والبرد، ص ٢١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٦٠٤/٢ - ٦٠٥.

[٢٥٠] قوله: أي: "الدرّ": وأمّا بغلبة المخالط، فلو جامداً فبثخانة ما

لم يزل الاسم كنبذ تمر، ولو مائعاً^(١):

ومثله الجلاب الذي يقال له بلساننا^(٢): شَرَبْتُ، وهو ماءٌ خالطه حُلُوٌّ

كعسل وسكر وقنديد، وقد نصّ عليه في "العناية". ١٢

مطلب في حديث: ((لا تسمّوا العنب الكرم))

[٢٥١] قوله: يرد عليه ما قدّمناه عن "الفتح"، تأمّل^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أي: ما ذكره المحقّق في "الفتح" على ذكر زوال الرّقة في الأقسام أنّ

الكلام في الماء، وهذا قد زال عنه اسم الماء.

أقول: مع قطع النظر عمّا قدّمنا على "الفتح"، بينهما بون بعيد،

فزائل الرّقة لم يبق ماءً عرفاً ولا لغةً بخلاف هذا، كما ذكرنا في الفصل الثاني

قبيل الإضافات. ولو سلّم هذا سقطت الأقسام كلّها على التحقيق؛ فإنّ

الأسباب ثلاثة: كثرة أجزاء المخالط، وزوال الطبع والاسم. وقد أنكر المحقّق

الثاني وأنتم الثالث، والأوّل أحقّ بالإنكار منه، فما فيه ماءً، ومثله أو أكثر منه

لبن، ليس ماءً قطعاً وإن
دعوت إسلامي

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٦/١ - ٦٠٧.

(٢) أي: اللغة الأردوية، ويقال لها الهندية أيضاً في مناطق "الهند" وليس الفرق بينهما إلّا

من حيث الكتابة واللهجة، والله تعالى أعلم.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في حديث: ((لا تسمّوا العنب الكرم))، ٦٠٧/١،

تحت قول "الدرّ": ما لم يزل الاسم.

.... كان فيه ماء^(١).

مطلب في مسألة الوضوء من الفساق

[٢٥٢] قوله: (على ما حققه في "البحر"... إلخ) حيث استدلّ على

ذلك بإطلاقهم المفيد للعموم، كما مرّ^(٢):

أقول: نعم! يفيد على فرض أن المستعمل في الملاقى هو السطح الملاصق

من الماء بجسد المحدث لا غير، وهو أوّل النزاع وأنا أقول: لو كان كذلك

لارتفع المستعمل من صفحة الدنيا؛ لأنّك إذا صببت الماء على يدك مثلاً فإنّما

يلاقي يدك سطح الماء، وجميع جرمه منفصل عنها، كما أن التلاقي يكون بـ

من يدك وسائر جرمها لم يمسه الماء، والجسم أبداً يكون أكبر من السطح، فلا

يكون الغلبة لغير المستعمل فلا يصير مستعملاً أبداً إذا حولت كلّ مستعملاً

لتلاقي سطحه سطح جسد، فلا تعلم فرقاً بين جرم وجرم، فإن أسلت إسالةً

ضعيفةً صار الكلّ مستعملاً، وإن صببت صباً قوياً حتّى كان ثخن الماء أكثر من

الصورة الأولى بإضعاف كان الكلّ أيضاً مستعملاً، فلا دليل على التفرقة بين

ثخن وثنخن ما لم يبلغ إلى حدّ الكثير فالصواب عندي مع الإمام أبي زيد. ١٢

[٢٥٣] قوله: وبقول "البدائع": الماء القليل^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق

لإسفار الماء المطلق"، ٢٢٤/٣.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في مسألة الوضوء من الفساق، ٦٠٩/١،

تحت قول "الدرّ": على ما حققه في "البحر"... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

قول "البدائع" بحث منه، ذكره في سؤال وجواب لا نقل عن الأصحاب، بخلاف كلام الإمام أبي زيد الدبوسي؛ فإنه نقل صريحاً ومن النصوص الصّرائح، كذلك مسائل إدخال اليد والرجل أو دخول المحدث في البئر المصرّح بها نقلاً عن الأئمة الثلاثة في المتون والشروح والفتاوى، وحمل كلّها على رواية ضعيفة ممّا لا يعقل ولا يحصل. ١٢

[٢٥٤] قوله: سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس، وينزل فيها الماء المستعمل^(١):

أقول: صريح في أنّ الماء المستعمل يقع فيها، فيكون في الملقى دون الملاقى ولا تغتر بأنهم لا بدّ لهم أن يغترفوا منها فيدخلوا أيديهم قبل الغسل فيكون من الملاقى؛ وذلك لأنّ الاغتراف معفو عنه بالاتّفاق لأجل الحاجة. ١٢

[وقال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - أيضاً في "الفتاوى الرضوية":]

وقد علمت ممّا قدّمناه في الفصول الثلاثة أنّ الفحول الثلاثة كلّهم قد أغفلوا محلّ النزاع، ولكن لا عجب في الإغفال، إنّما العجب من العلامة الشامي تنبّه لهذا وترك جُلّ ما في "البحر" لكونه في الملقى، ثمّ أورد عبارة الفتوى مع أنّها - كما علمت - صريحة في الملقى، فكان يجب إسقاطها أيضاً، وقد علمت ما في الاستدلال بالعموم من نوع مصادرة على المطلوب، فليس بأيديهم شيء أصلاً سوى بحث "البدائع" الواقع مناضلاً لمتواترات النصوص والروايات الظاهرة الصحيحة عن الأئمة الثلاثة مصادماً لإجماعهم المنقول في الكتب المعتمدة، حتّى "البدائع" و"البحر"، فتثبت ولا تزل، ثبتنا الله وإياك

(١) المرجع السابق.

والمسلمين ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] أنه وليّ ذلك، والقدير عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله تعالى على سيّدنا ومولانا وآله وصحبه وابنه^(١) وحزبه أجمعين، آمين^(٢)!

الحاصل: أن الفارق بين الملقى فتعتبر الغلبة بالأجزاء والملاقي، فيصير الكلّ مستعملاً حكماً، الإمام أبو زيد الدبوسي^(٣) في "الأسرار"، وبه أفتى العلامة ابن الشلي^(٤)، واختاره المحقق ابن الشحنة^(٥) وغيره بعض معاصري العلامة قاسم واختاره العلامة المقدسي

- (١) أراد به سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه، كما عاداته.
- (٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن رسالة: "النميّة الأنقى في فرق الملاقي و الملقى"، ٢/٢٣٨.
- (٣) الدبوسي: أبو زيد عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري (ت ٤٣٠هـ)، من تصانيفه: "تقويم الأدلة"، "كتاب الأسرار"، "الأمد الأقصى" وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٢/٢٦٥-٢٦٦).
- (٤) ابن الشلي: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود، المصري، المعروف بالشلي (شهاب الدين أبو العباس) فقيه، نحوي، من تصانيفه: "تجريد الفوائد"، "الرقائق في شرح كنز الدقائق"، "الفوائد السنية على شرح المقدّمة الأزهرية" وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ١/٢٥٠).
- (٥) ابن الشحنة: أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت ٩٢١هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية"، "عقد الفرائد بقيد شرح الشرائد" لأبن وهبان الدمشقي، وغيره ذلك، ("معجم المؤلفين"، ٢/٤٦، "كشف الظنون"، ٢/١٨٦٥).

....والعلامة الشرنبلالي^(١) والمسوي بينهما، فلا تعتبر إلا الغلبة بالأجزاء، الإمام ملك العلماء أبوبكر الكاساني^(٢) في "البدائع"^(٣)، وحققه العلامة قاسم، وعليه مشى العلامة ابن أمير الحاج في "الحلبة"، وبعض معاصري العلامة قاسم واختاره في "البحر" و"النهر" و"المنح"^(٤) وأقره العلامة الباقي^(٥) والشيخ إسماعيل النابلسي وولده العلامة عبد الغني^(٦)، وإليه مال الشارح في "خزائنه"

www.dawateislami.net

(١) الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الوفاي الحنفي (أبو الإخلاص) فقيه، مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: "نور الإيضاح"، الشرنبلالية = حاشية على "كتاب الدرر والغرر" ("غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم")، "إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح"، وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ١/٥٧٥).

(٢) "الكاساني": الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الشاشي الحنفي، (ت ٥٨٧هـ) من تصانيفه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، "السلطان المبين في أصول الدين". ("هدية العارفين"، ٥/٢٣٥).

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب: الماء المقيد، ١/٢٤.

(٤) "المنح" = "منح الغفار شرح تنوير الأبصار": للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمر تاش الغزي الحنفي، (ت ١٠٠٤هـ) ("كشف الظنون"، ١/٥٠١).

(٥) الباقي: نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف الباقي (ت ١٠٠٣هـ)، من تأليفه: "تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، "تكملة لسان الحكم"، "شرح النقاية مختصر الوقاية"، "مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر". ("هدية العارفين"، ٦/٤١٤).

(٦) عبد الغني: عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي، (ت ١١٤٣هـ)، من تصانيفه: "إبانة النص في مسألة الفص" أي: اللحية، "اتّحاف الساري في زيارة =

والعلامة نوح أفندي، والعلامة شرف الدين الغزي^(١) محشّي "الأشباه" وغيرهم -رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمنا بهم- وهذا أوسع، وذلك أحوط، فليعمل في كلّ محلّ بمقتضى الضرورة والاحتياط، والله يحبّ اليسر، والعلم بالحقّ عند العليّ الأكبر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٥] قوله: أي: "الدرّ": على ما حقّقه في "البحر"^(٢): ويأتي تأييده^(٣). ١٢

[٢٥٦] قوله: وبما في "الأسرار" للإمام أبي زيد الدبوسي حيث ذكر ما

مرّ عن "البدائع"^(٤):

أي: من قبل نفسه أو نقلاً ممّن قبله، لا عن "البدائع"؛ لأنّ وفاة

الإمام الدبوسي سنة ٤٣٠هـ ووفاته الإمام ملك العلماء سنة ٥٨٧هـ. ١٢

[٢٥٧] قوله: ومن هنا نشأ الفرق السابق، وبه أفتى العلامة ابن الشلي^(٥):

= الشيخ مدرك الفزازي، "إزالة الخفا عن حلية المصطفى صلى الله عليه وسلّم"، "أنوار السلوك في أسرار الملوك"، "أنوار الشموس في خطب الدروس" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/٥٩٠).

(١) الغزي: شرف الدين عبدالقادر بن بركات الغزي الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، صنّف

"تنوير البصائر على الأشباه والنظائر" لابن نجيم وصل إلى آخر الفن السادس.

("هدية العارفين"، ٥/٥٩٩).

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٩.

(٣) المقولة: [٣٧٢] قوله: بأنّ الماء المستعمل طاهر.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساق، ١/٦١١،

تحت قول "الدرّ": فرق بينهما.

(٥) المرجع السابق.

قلت: وإليه مال العلامة المقدسي، كما يأتي حاشية آخر^(١). اهـ. ١٢

[٢٥٨] قوله: ثم رأيت الشارح في "الخزائن" مال إلى ترجيحه^(٢):

وفي هذا الكتاب أيضاً عول عليه، كما يأتي شرحاً^(٣). اهـ. ١٢

[٢٥٩] قوله: قلت: وفي ذلك توسعة عظيمة، ولا سيما في زمن

انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكن الاحتياط لا يخفى^(٤) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وقد علمت أن ما مالا إليه لا

دليل عليه، والتوسعة قد تُبيح الميل إلى رواية لغيرها رجحان عليها دراية،

وهاهنا لا رواية ولا دراية. نعم! إن تحققت الضرورة ففي العمل بقول إمامي

الهدى مالك والشافعي - رضي الله تعالى عنهما - مندوحة أن الماء المستعمل

طاهر وطهور^(٥).

(١) انظر المقولة: [٣٣٢] قوله: (صار مستعملاً اتفاقاً)، وما بعدها.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساق، ٦١١/١،

تحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٣) انظر المقولة: [٣٣٥] قوله: وقيدته في "شرح المنية الصغير".

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساق، ٦١٢/١،

تحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة: "النميمة الأنقى

في فرق الملاقى و الملقى"، ٢٣٩/٢.

[٢٦٠] قوله: والترجيح في العلق ترجيحٌ في البق؛ إذ الدم فيها مستعار اهـ.

أي: مكتسب. فأدرج الشارح البق... إلخ^(١):

وسيرجع الشارح إلى الصواب^(٢)، فيجعل دم البق طاهراً. ١٢

[٢٦١] قوله: وقدّمنا^(٣) قولاً بنجاستها^(٤).

أقول: الذي قدّم، لا يفيد القول بنجاستها كما قدّمنا ثم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٢] قوله: وكالحية البرية والوزغة^(٥): سيأتي^(٦) أن لها دماً سائلاً. ١٢

[٢٦٣] قوله: لو كبيرة لها دمٌ سائل^(٧):

الذي يظهر أنه على كل حال لا حاجة مع قوله: "لها دم سائل" إلى

قوله: إذا كانت كبيرة لا في هذه المسألة ولا في التي قبلها. اهـ "حلبة" وأراد
بـ"التي قبلها" مسألة الحية المائية. ١٢

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساق، ٦١٣/١،
تحت قول "الدرّ": ومنه يعلم... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٠/٢.

(٣) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب نواقض الوضوء، ٤٥١/١، تحت قول "الدرّ": من دبر.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساق، ٦١٥/١،

تحت قول "الدرّ": كدودة... إلخ.

(٥) المرجع السابق، ص ٦١٧، تحت قول "الدرّ": كحية برية.

(٦) المقولة: [٣٩٢] قوله: مما له دم سائل.

(٧) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساق، ٦١٧/١،

تحت قول "الدرّ": كحية برية.

[٢٦٤] قوله، أي: "الدرّ": ذكره الشُّمْنِيُّ وغيره^(١):

كـ "الخلاصة" في "الفصل" وكـ "المنية" عن "المحيط" و"الحلبة" عن "المجتبى" وعن "مختارات النوازل"^(٢). ١٢

مطلب: حكم سائر المائعات كالماء في الأصحّ

[٢٦٥] قوله: وينبغي حمل التيقّن المذكور^(٣):

قلت: وانظر ما سيأتي^(٤). ١٢

مطلب في أنّ التوضّي من الحوض أفضل رغماً للمعتزلة، وبيان الجزء الذي لا يتجزأ

[٢٦٦] قوله: المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فترغمهم بالوضوء منها،

قال في "الفتح" ... إلخ^(٥):

نقله في "الفتح" ص ٥٧ عن "فوائد الإمام الرستغفني" ١٢

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٩/١.

(٢) "مختارات النوازل": لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٣٤/٢).

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: حكم سائر المائعات كالماء في الأصح، ٦٢٠/١، تحت قول "الدرّ": ولو شك... إلخ.

(٤) انظر المقولة: [٤٦٢] قوله: عن "السراج": ولو تيمّم من غير طلب.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أنّ التوضي من الحوض أفضل رغماً للمعتزلة... إلخ، ص ٦٢١، تحت قول "الدرّ": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

[٢٦٧] قوله: أن كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية^(١):

أقول: أين القابلية من الفعلية! والجسم عندهم متصل بالفعل فلا يلاقي إلا ما لاقى ولو قسم لم يلزم أيضاً اتصال أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء؛ لأن أقسام الجسمين على نسبة الجسمين، فإذا كانت النجاسة قدر أصبع والماء ألف ذراع فنصفها نصف أصبع، ونصفه خمسمئة ذراع، وهكذا إلى ما لا يتناهي وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينها، ألا ترى! أن أيام الأبد وسنيه كلاً غير متناهٍ، واليوم لا يساوي السنة أبداً. ١٢

[٢٦٨] قوله: لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر^(٢):

أقول: ويلزم حينئذ على المعتزلة تنجيس النهر، بل البحر لقطرة، كما لا يخفى. ١٢

[٢٦٩] قوله، أي: "الدر": (كأشنان وزعفران) لكن في "البحر" عن

"القنية": إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبذ تمر^(٣):

راجع إلى ما خالطه زعفران^(٤)، أمّا الأشنان فيأتي شرحاً^(٥) جواز

الوضوء به إن بقي على رقتة. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٦٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٥٥.

[٢٧٠] قوله: (في الأصح) مقابله ما قيل: إنه إن ظهر لون الأوراق في الكف لا يتوضأ به، لكن يُشرب، والتقيد بالكف إشارة إلى كثرة التغير؛ لأن الماء قد يُرى في محله متغيراً لونه، لكن لو رفع منه شخصٌ في كفه لا يراه يراه متغيراً. تأمل^(١) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا أدري لم أمر بالتأمل؟ وهو أمر صحيح مشاهد، هذا وزعم يوسف جلي^(٢) في "ذخيرة العقبى"، الأصح ما ذكره الشارح؛ - يريد صدر الشريعة^(٣) - لأنه بغلبة لون الأوراق صار مقيداً اهـ^(٤).

أقول: هو - رحمه الله تعالى - ليس من أهل الترجيح ولم يسنده لمعتمد، فلا يعارض ما عليه الجمهور، ونصّوا أنه الأصح، ونصّ الإمام النسفي^(٥) في

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغماً للمعتزلة... إلخ، ٦٢٣/١، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٢) يوسف جلي: يوسف بن جنيد التوقاقي الرومي المعروف بأخي جلي أو أخي زاده، فقيه، حنفي، (ت ٩٠٥ هـ)، من آثاره: حاشية على شرح صدر الشريعة الثاني لوقاية الرواية في مسائل "الهداية" سمّاها بـ "ذخيرة العقبى"، "مختصر فتاوى قاضى خان"، "هدية المهتدين"، و"رسالة تتعلّق بألفاظ الكفر". ("معجم المؤلفين"، ١٥١/٤).

(٣) أي: عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني (ت ٧٤٤ هـ). ("كشف الظنون"، ١٩٧١/٢، "هدية العارفين"، ٢٤٤/٦، "معجم المؤلفين"، ٣٥٥/٢).

(٤) "ذخيرة العقبى".

(٥) النسفي: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (حافظ الدين أبو البركات) فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، (ت ٧١٠ هـ)، من تصانيفه: "عمدة العقائد" في =

"المستصفى" ^(١) عن شيخه شمس الأئمة الكردي ^(٢) أنّها الرواية الصحيحة، كما سيأتي ^(٣)، أمّا ما استدل به فمصادرة على المطلوب، وكفى ردّاً عليه قول المحقّق في "الفتح": تقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمرّ الرفيقان ويقول أحدهما للآخر: هنا ماء، تعال نشرب نتوضأ فيُطلقه مع تغير أوصافه بانتقاعها، فظهر لنا من اللسان أنّ المخالط للمغلوب لا يسلب الإطلاق اهـ ^(٤). وقال المحقّق في "الحلبة": لعلّ ما نقل من وضوء الأساتذة من الماء....

= الكلام وشرحها وسمّاها "الاعتماد"، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" في التفسير، "منار الأنوار" في أصول الفقه، "المصطفى" في الخلاف، "المستصفى" وهو شرح الكتاب النافع في فروع الحنفية للسمرقندي، "المصفي مختصر المستصفى"، "الكافي شرح الوافي"، "كنز الدقائق" وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٢/٢٢٨).

(١) "المستصفى": لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت ٧١٠هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢/٢٢٨).

(٢) شمس الأئمة الكردي: محمّد بن محمّد بن عبدالستار العمادي حافظ الدين شمس الأئمة أبو الوجد الكردي، الفقيه الحنفي، (ت ٦٤٢هـ)، له من الكتب: "تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء"، "كتاب في حلّ مشكلات القدوري"، "الرد والانتصار لابي حنيفة أمام فقهاء الأمصار"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/١٢٢).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٢/٥٦٦.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/٦٤.

....المذكور كان فيه أدنى تغير في صفاته الثلاثة^(١) بحيث لم يزل عنه اسم الماء المطلق؛ إذ ليس كلّ تغيرٍ في مجموع الصفات الثلاث يوجب جعل ذلك الماء مقيداً، بل هذا هو الظاهر من حالهم؛ إذ لا يظنّ بهم الوضوء بالماء المقيد اه^(٢).

أقول: إن أراد أن كثرة تغير الأوصاف بوقوع الأوراق يجعل الماء مقيداً مع بقاء رقته فغير مسلم ولا واقع، فبوقوع الأوراق مع بقاء الرقة لا يزول اسم الماء أبداً وإن تغيرت الأوصاف مهما تغيرت، وإن أراد بالتغير الكثير زوال الرقة فلا حاجة إلى الترجي، بل هو المراد قطعاً، قال في "العناية" بعد نقل "النهاية": وكذا أشار في "شرح الطحاوي" إليه، لكن شرطه أن يكون باقياً على رقته، أمّا إذا غلب عليه غيره وصار به ثخيناً، فلا يجوز اه^(٣). ثم قال في "الحلّة": كما أن الظاهر أن محل جواب الميداني المذكور ما بلغ به بما وقع فيه من الأوراق إلى حدّ التقييد، فإن تغير لون الماء بكثرة الأوراق الواقعة فيه يوجب تغير الطعم، بل والرائحة أيضاً إن كانت الأوراق ذات رائحة اه^(٤).

أقول: فكان ماذا؟ فقد ذكرتم أن ليس كلّ تغير في الصفات الثلاث جميعاً يوجب جعل الماء مقيداً ولا تقيدها هنا إلاّ زوال الرقة، والإمام الميداني إنّما بنى الجواب على ظهور لون الأوراق في الكفّ، وبهذا القدر جعله مقيداً،

(١) كذا هو في نسختي "الحلّة" باثبات التاء في الثلاثة. ١٢ منه [مصنّف] غفرله.

(٢) "الحلّة".

(٣) "العناية شرح الهداية" مع "الفتح"، ٦٣/١.

(٤) "الحلّة".

وبه صرح صدر الشريعة، ومعلوم أنه لا يستلزم الشخانة، فأني ينفع التأويل، وعلى الله ثم على رسوله التعويل، جلّ جلاله، وعليه الصّلاة والسّلام بالتبجيل^(١).

[٢٧١] قوله: كما في "البحر" و"النهر"^(٢): و"البدائع"^(٣).

[٢٧٢] قوله: ذكره في "المحيط" وغيره^(٤): كـ "الخانية"^(٥). ١٢

مطلب: الأصحّ أنّه لا يشترط في الجريان المدد

[٢٧٣] قوله: في "شرح هديّة ابن العماد" لسّيدي عبد الغني:

"الظاهر أنّ المراد بهذه الأوصاف أوصاف النجاسة، لا الشيء المتنجّس، كماء الورد والخلّ مثلاً، فلو صُبَّ في ماء جارٍ يُعتبر أثرُ النجاسة التي فيه، لا أثره نفسه لطهارة المائع بالغسل" إلى أن قال: "ولم أرَ مَنْ نبّه عليه، وهو مهمٌّ، فاحفظه" اهـ^(٦).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٥٥٤/٢-٥٥٧.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل... إلخ، ٦٢٤/١، تحت قول "الدرّ": والأول أظهر.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام المياه، فصل في بيان مقدار ما يصير... إلخ، ٢١٧/١.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصحّ أنّه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٦/١، تحت قول "الدرّ": وكذا لو حفر نهرًا... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ٤/١.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: الأصحّ أنّه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٦/١، تحت قول "الدرّ": أثره.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهو واضح البرهان؛ فإنَّ المقصود غلبة النجاسة على الماء حتى أكسبته وصفاً لها، وذلك في ظهور وصف نفسها دون المتنجس بها. ألا ترى! أن لو كانت قليلة لا تغلب الماء، وكان مكان ماء الورد ماء قراح لم يظهر أثرها، فكذا في ماء الورد؛ إذ لا تختلف قلة وكثرة باختلاف المتنجس^(١). [٢٧٤] قوله، أي: "الدر": يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال، وقال تلميذه قاسم: إنه المختار^(٢).

جرباً على إطلاق حديث ((الماء طهور لا ينجسه شيء))^(٣) المحمول عندنا على الماء الجاري. ١٢

[٢٧٥] قوله: وبما في "الفتح" وغيره^(٤): و"الخلاصة" آخر صـ^(٥). [٢٧٦] قوله: وأجاب عمّا في "الفتح" وفي "البحر": أنه الأوجه^(٦).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٢/٢.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٧/١.

(٣) "السنن" لأبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ر: ٦٦، ٥٨/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وهو ما رجحه الكمال... إلخ.

(٥) "خلاصة الفتاوى"، كتاباً لطهارة، الفصل الأوّل في المياه، ٥/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

سيأتي^(١) أن ما في "الفتح" هو ظاهر المتون، وهو الثابت بالحديث، وعليه الفتوى، فسقط ما سواه. ١٢

[٢٧٧] قوله: للتيقن بوجود النجاسة فيه^(٢):

وهو الجيفة، فإنما مرئية. ١٢

[٢٧٨] قوله: وعلى هذا ماء المطر، إذا جرى في الميزاب وعلى السطح

عذرات، فالماء طاهر^(٣):

وعلى هذا الخلاف ماء المطر إذا جرى على عذرات، ثم استنقع في

موضع، كما في "الفتح"^(٤). قلت: فإن كان أكثر مجراه على طاهر فالمستنقع طاهر

بالاتفاق. ١٢

[٢٧٩] قوله: فإنه يزول تغيرها^(٥): رسوب النجاسة. ١٢

[٢٨٠] قوله: ولو كان جميع بطن النهر نجساً^(٦):

(١) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب لو دخل الماء من أعلى الحوض

وخرج من أسفله فليس بجارٍ، ٦٣٥/١، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان

المدد، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز،

٦٩/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان

المدد، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

أقول: مبني على القول الثاني الأحوط، وما في "الملتقط" عن بعض المشايخ على القول الأول من قوله: "فإن كان الماء كثيراً" ... إلخ. أفاد قيدا في التنجيس على القول الثاني حين لقي نصفه أو أكثر النجاسة، وهو أن لا يكون كثيراً جداً بحيث لا يرى ما تحته من النجس لكثرتة، لا لكدرته؛ فإنه على هذا لم يلاق أكثره النجاسة، فافهم. ١٢

[٢٨١] قوله: فإن كان الماء كثيراً لا يُرى ما تحته، فهو طاهرٌ وإلا فلا^(١):

أي: ولو بنحو بول، فلا يتقيد هاهنا بكون النجاسة مرئيةً فيما يظهر، بخلاف النجاسة في ممر الماء؛ فإنها مقيدة بذلك، كما سمعت لما عملت من أن غير المرئية في الممر إذا لم يظهر لها أثرٌ في الماء عُلِمَ أن الماء ذهب بعينها، أمّا هاهنا فالمفروض نجاسة جميع بطن النهر، فالماء أينما ذهب، لا يلاقي إلا نجساً، فافهم والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٢] قوله: وفي "الملتقط": قال بعض المشايخ: الماء طاهرٌ وإن قلَّ إذا

كان جارياً اه^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ما في "الملتقط" مبتنٍ على الصحيح المفتى به، وما في "الخزانة" على القول الآخر الدائر في كثير من الكتب، أن الجاري إن جرى نصفه أو أكثر على نجاسة مرئية تنجس، وهي المرادة في "الخزانة" لقول "الهندية" عن "المحيط"، إذا كانت الجيفة تُرى من تحت الماء لقلّة الماء لا لصفائه، كان الذي

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

يلاقيها أكثر، إذا كان سدّ عرض الساقية، وإن كانت لا ترى أو لم تأخذ إلاّ الأقلّ من النصف، لم يكن الذي يلاقيها أكثر اه^(١). وإيّاك أن تظن أن كلام "الخزانة" على ظاهر إطلاقه ولو تنجس بطن النهر بغير مرئية توهمًا أن بطن النهر إذا كان نجسًا وهو يُرى، فقد مرّ الماء كلّهُ على نجاسة مرئية، وإن كان لا يرى لكثرة الماء، لا لكدرته، فإنّما جرى على غير مرئية فلا يتأثر بالتغيّر؛ وذلك لأنّ العبرة بالنجس لا المتنجس، كما بيّناه في فتاوانا، لكن لقائل أن يقول: إنّ العلة في غير المرئية أنّه إذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها، كما في "البحر" وغيره، أمّا هاهنا فبطن النهر كلّهُ نجس، فالماء أينما ذهب لا يلاقي إلاّ نجسًا، تأمل. ولا حاجة فإنّ الفتوى على اعتبار الأثر مطلقاً في الجاري والكثير معاً. نعم! ظاهر كلام سيّدي وتقرير الشامي هاهنا أن الكثير الملحق بالجاري لا يلحق به في التطهر بزوال التغيّر؛ لقوله: وإن استقرّ في حوض كبير فهو نجس، وإن زال تغيّره بنفسه، فليحرّر ولينظر وجهه؛ فإنّ الذي في "المنية" من فصل الحياض في مسألة حوض الحمّام، ما نصّه: "ألا ترى أن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كلّ حال؛ لأجل الضّرورة"^(٢)، قال: في "الحلبة": الجملة من "الذخيرة" اه^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأوّل، ١٧/١.

(٢) "المنية" مع التعليق، فصل في الحياض، ص ٧٤.

(٣) "الحلبة".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة

في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٣٦٧/٢ - ٣٦٩.

[٢٨٣] قوله: أي: "الدرّ": وألحقوا بالجاري حوض الحمام^(١):

(بخ) (بكر خواهر زاده) يدور الدولاب وفم جدول حوضه ومقاربة أو راقوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينجس، فهو بمنزلة الماء الجاري، ١٢ "قنية".

مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجارٍ

[٢٨٤] قوله: (على الهامش) لو دخل الماء من أعلى الحوض^(٢):

أي: من وجهه، ١٢.

[٢٨٥] قوله: وخرج من أسفله^(٣): أي: من جانب الأرض. ١٢

[٢٨٦] قوله: وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل^(٤):

قلت: لكنّه لم يصّر جارياً، كما تقدّم آخر الصّفحة المارّة. ١٢

[٢٨٧] قوله: ومعناه: أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير

ثمّ يتوضّأ اهـ. وقدره في "الكفاية" بـ أربع أذرعٍ في مثلها^(٥):

أقول: ويرد عليه أنّ الخلوّص لو كان مقدراً بهذا لجاز التوضي من

حوضٍ صغيرٍ قدر خمسة في خمسة إذا كانت النجاسة في الطّرف الآخر، وهو

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣١/١.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض

وخرج من أسفله فليس بجارٍ، ٦٣١/١، تحت قول "الدرّ": والغرف متدارك.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، صـ ٦٣٢، تحت قول "الدرّ": ويخرج من آخر.

(٥) المرجع السابق، صـ ٦٣٤، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

لم يقل به أحد، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٨] قوله: ولا يعتبر أصل الحركة^(١): بل الارتفاع والانخفاض. ١٢

[٢٨٩] قوله: ويظهر لي التوفيق بأن المراد... إلخ^(٢):

أقول: هذا من الحسن بمكان؛ فإن الذي وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسةً، فهل يؤمر أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرب على نفسه أنه يتحرك أم لا؟ فإن وجدته يتحرك فليجتنب، ومن أي شيء يجتنب وقد تلوث، فإذاً ليس المراد إلا أن يغلب على ظنه أن لو توضأ تحرك، فما في القول الأول تفسير لما هنا، وما هنا تفسير لما في القول الأول من الخلوص بأن ما يتحرك؛ فإنه الذي يخلص فيه النجاسة، وما لا فلا، هكذا ينبغي التحقيق، والله ولي التوفيق. ١٢.

[٢٩٠] قوله: غلبة الظن بأنه لوحرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل، فليتأمل^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا الذي أبداه من التوفيق، حسن بالقول حقيق فإن من وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسةً، فهل يؤمر أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرب على نفسه أنه يتحرك أم لا؟ فإن وجدته يتحرك فليجتنب، وأي شيء يجتنب وقد تلوث، فإذاً ليس المراد إلا أن يغلب على ظنه أنه إن توضأ تحرك،

(١) المرجع السابق، ص ٦٣٨، تحت قول "الدر": وحقق في "البحر" أنه المذهب.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٣٩.

(٣) المرجع السابق.

فما في القول الأوّل بيان للمقصود، وما هنا بيان لمعرفه؛ فإنّ خلوص النجاسة أمر باطني لا يوقف عليه ووصول الحرك يعرفه، فما يظنّ فيه هذا هو المظنون فيه ذاك، وما لا فلا. ثم المنقول في البئر إذا انغمس فيها محدثٌ ولو جنباً نزع عشرين دلوّاً، ففي "رد المختار" عن "الوهبانية"^(١): "مذهب محمّد أنّه يسلبه الطّهورية وهو الصّحيح عند الشيخين، فينزع منه عشرون ليصير طهوراً" اهـ^(٢).

قال: والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب، ثمّ وقع بينهم النزاع في أنّ الصّهريج، وهو على ما نقل الشافعية عن القاموس "الحوض الكبير"، هل هو كالبرّ فيكفي فيه نزع البعض حيث يكفي أم كالزير فيجب إخراج الكلّ وغسل السطوح للتطهير؟ بالأوّل أفى بعض معاصري العلامة عمر بن نجيم صاحب "النهر" متمسّكاً بإطلاقهم البرّ من دون تقييد بالمعين، وردّه في "النهر" تبعاً لـ "البحر" بما في "البدائع" و"الكافي" وغيرهما من أنّ الفأرة لو وقعت في الحبّ يُهراق الماء كلّهُ. قال: ووجهه أنّ الاكتفاء بنزع البعض في الآبار على خلاف القياس بالآثار فلا يلحق بها غيرها، ثم قال: وهذا الردّ إنّما يتمّ بناءً على أنّ الصهريج ليس من مسمّى البرّ في شيء اهـ^(٣).

(١) "الوهبانية" = "شرح الوهبانية": المسمّى "تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد":

لأبي البركات عبد البرّ بن محمّد بن محمّد بن سري الدين بابن الشحنة الحلبي (ت ٩٢١هـ)، ("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٥).

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البرّ، ١٤/٢، تحت قول "الدرّ": كآدمي محدث.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣، تحت قول "الدرّ": بخلاف نحو صهريج وحُبّ... إلخ.

قال الشامي: أي: فإذا ادَّعى دخوله في مسمّى البئر لا يكون مخالفاً للآثار، ويؤيده ما قدّمناه من أنّ البئر مشتقة من بارت أي: "حفرت" والصّهريج حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى مائها، بخلاف العين والحب والحوض، وإليه مال العلامة المقدسي، فقال: ما استدلّ به في "البحر" لا يخفى بعده، وأين الحب من الصهريج لا سيّما الذي يسع الوفاء من الدلاء اهـ^(١)،^(٢).

www.dawateislami.net

[٢٩١] قوله: وقطره أحد عشر ذراعاً^(٣):

لو عمل بهذا لم يصحّ فإنّ هذا يكون ١١٤٢ وبضربه في ١٣٤١٤١٥٩٣ يكون المحيط ٣٥٤١٨٥٨٤١٦ فبضربه في ربع القطر، أعني: ٢٤٨ تكون المساحة ٩٨٤٥٢ أي: ثمانياً وتسعين ذراعاً ونصف ذراع وشيئاً قليلاً فليتنبه. ١٢

www.dawateislami.net

أقول: وأنا حاسبت فجاء المحيط ٣٥٤٤٤٩ والقطر ١١٤٢٨٤؛ وذلك لأنّ المحيط ١٣٤١٤١٥٩٣ بما به القطر واحد. ١٢ مسطحهما ٤٠٠٤٠٠٦٥١٦، ربه ١٠٠٤٠٠١٦٢٩ وهو المطلوب.

[٢٩٢] قوله: وخُمسَ ذراعٍ^(٤): بل أكثر من ربع ذراع، ١٢

www.dawateislami.net

(١) المرجع السابق.

(٢) "الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، باب المياه، ٢/٢٥٣.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض

وخرج من أسفله فليس بجار، ١/٦٤١، تحت قول "الدر": وفي المدور بستّة وثلاثين.

(٤) المرجع السابق.

[٢٩٣] قوله: وهو ثمانية عشر يكون مئة ذراع وأربعة أخماس ذراع^(١):
هذا قريب ذراع وبما ذكرت لا يزيد على مئة ذراع إلا بثمانية أجزاء
من خمسمئة جزء ذراع أي: جزئين من ستمئة وخمسة وعشرين جزءاً من
أجزاء ذراع: $\frac{1}{625}$ وهو $\frac{1}{384}$ من أصبع واحدة. ١٢

[٢٩٤] قوله: لم يذكر مقدار العمق إشارةً إلى أنه لا تقدير فيه في
ظاهر الرواية^(٢):

فإن قيل: ربّما يؤيده أن الكثير قد ألحق بالجاري في كلّ حكم، كما
حقّقه في "الفتح"، والجاري لا تقدير فيه للعمق إجماعاً، ولذا أطلقوا بأنّ المطر
إذا نزل على السّطح وجرى الميزاب، فالماء لا يتنجّس بما على السطح من
العذرات إن لم يلاق كلّهُ أو أكثره العذرات، فكذا لا يقدر العمق هاهنا.
قلت: هب أن الكثير ملحق به في الأحكام جميعاً لكنّ الكلام هاهنا
في أنّه متى يكون كثيراً، فلا يمكن الإلحاق قبل أن يثبت أن الكثرة لا حاجة
فيها إلى العمق، ألا ترى! أنّ الجاري لا تقدير فيه بطول وعرض أيضاً أصلاً،
كما تشهد به مسألة القصاع، ولا يلزم منه عدم التقدير بما هاهنا أيضاً، كما
لا يخفى. ١٢

[٢٩٥] قوله: وصحّح في "الهداية"^(٣): و"المراقي". ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص—٦٤٢، تحت قول "الدر": بذراع الكرباس.

(٣) المرجع السابق، ص—٦٤٣.

[٢٩٦] قوله: لا يَنْحَسِرُ بالاغتراف، أي: لا ينكشف، وعليه الفتوى^(١):

أي: بالكفين، كما في "القَهْستاني" وفي "الجوهرية"، وعليه الفتوى. ١٢ "طم".

[٢٩٧] قوله: لأنّ مدار الكثرة على عدم خُلُوص النجاسة إلى الجانب الآخر^(٢):

أقول: هذا غير مسلّم: إذ لو كان المدار عليه لما جاز الوضوء في الماء

الكثير من الجانب الذي فيه النجاسة، وليس كذلك، فعلم أنّ المدار على المقدار

أعني: المساحة، فلا حاجة إلى العرض. ١٢

[٢٩٨] قوله: ولا شكّ في غلبة الخلوص من جهة العرض اهـ^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وقد قال المحقّق نفسه قالوا في غير المرئية يتوضّأ من جانب

الوقوع وفي المرئية لا، وعن أبي يوسف أنّه كالجارّي لا يتنجّس إلّا بالتغيّر وهو

الذي ينبغي تصحيحه؛ لأنّ الدليل إنّما يقتضي عند الكثرة عدم التنجّس إلّا

بالتغيّر من غير فصل، وهو أيضاً الحكم المجمع عليه على ما قدّمناه من نقل

شيخ الإسلام، ويوافقه ما في "المبتغى" أنّ ماء الحوض في حكم ماء جارٍ اهـ^(٤)،

والعلامة نفسه أطال فيه الكلام في "رسالته"^(٥) تلك، واحتج بالأحاديث

والآثار وقال في آخره: فثبت أنّ ماء الغدر لا يتنجّس إلّا بالتغيّر سواء

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": جاز تيسيراً.

(٣) المرجع السابق، ص—٦٤٤.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/٧٢.

(٥) "رسالته": أي: "زهر الروض في مسألة الحوض" لابن الشّحنة.

كان الواقع فيه مرئياً أو غير مرئي، فالجاري أولى اه^(١)، وقال قبله على قول صاحب "الاختيار": إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع... إلخ. ما نصّه: "يقال له: إذا كان الحكم هذا فأين الأصل الذي ادعيته، وهو أن الكثير لا ينجس وكيف خرج هذا عن دليل الأصل الذي أوردته وهو الحديث"... إلخ^(٢) وقال على قول "البدائع": إن كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي فيه الجيفة ما نصّه: كلّ مخالف للأصل المذكور والحديث اه^(٣).

ثم أقول: بل إدارة الأمر عليه يبطل اعتبار العرض؛ فإنّ المناط ح أن يكون بين النجاسة والماء الذي يريد أن يأخذه عشرة أذرع، فإذا وقع النجس في أحد أطراف ذلك الخندق لم يخلص إلى الطرف الآخر طولاً وإن خلاص عرضاً، فيجوز الأخذ من الطول بعد عشرة أذرع وإن لم يجز من العرض، بل هي تبطل اعتبار المساحة رأساً؛ إذ المدار على هذا على الفصل فلو أنّ خندقاً طوله عشرة أذرع وعرضه شبر، وقع في طرف منه نجس جاز الوضوء من الطرف الآخر لوجود الفصل المانع للخلوص، وهذا لا يقول به أحد منّا، ولو وقع النجس في الوسط، والغدير عشر في عشر، بل عشرون في العشرين إلّا أصبعاً في الجانبين تنجس كلّهما؛ لأنّ الفصل في كلّ جانبٍ أقلّ من عشر، وكذا

(١) "زهر الروض في مسألة الحوض".

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

إذا كان مئة في مئة، بل ألفاً في ألف^(١) ووقع بفصل عشر في الأطراف، ثم كلّ عشرين في الأوساط قطرة نجس، وجب تنجّس الكلّ من دون تغير وصف، مع كونه عشرة آلاف ذراع، بل ألف ألف، فالحقّ أنّ المدار هو المقدار، والماء بعده كماء جارٍ، والله تعالى أعلم.

أقول: ويظهر للعبد الضعيف أنّه كان ينبغي أن يجعل هذا هو المقصود بظاهر الرواية أنّ الكثير ما لا يخلص بعضه إلى بعض، واعتبروه بالارتفاع والانخفاض بتحريك الوضوء من ساعته أو الغسل أو الاغتراف أو التكدر أو سراية الصبغ، والأوّل هو الصّحيح، ويقرّر أنّ المقصود به ليس إلّا تحصيل جامع بينه وبين الجاري، قال الإمام ملك العلماء في "البدائع" عن أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- في جاهلٍ بالّ في الماء الجاري، ورجلٌ أسفل منه يتوضأ به، قال: "لا بأس به"؛ وهذه لأنّ الماء الجاري ممّا لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنّه نجس، ويحتمل أنّه طاهر، والماء طاهر في الأصل، فلا نحكم بنجاسته بالشكّ اهـ^(٢).

أقول: معناه أنّ البول يستهلك في الماء فيصير كجزء منه، لكن لا يطهر لنجاسته عيناً، فهذا ماء بعضه نجس غير أنّ الماء الجاري لا يتأثر بقيته بهذا البعض، وهذا معنى قوله: "لا يخلص بعضه إلى بعض"، فاندفع ما ردّ عليه العلامة قاسم في "الرسالة" بقوله: "هذا ممّا لا يكاد يفهم ومن نظر تدافع أمواج

(١) فتكفي لتنجيس عشرة آلاف ذراع خمس وعشرون قطيرة كحبة الجاروس مثلاً ولتنجيس الماء منبسط في ألف ألف ذراع ألفان وخمسمائة. اهـ منه [مصنف] غفرله.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً، ٢١٦/١.

الأنهار جزم بخلاف مقتضى هذه العبارات " اه^(١)، وكأنّه ظنّ أنّ المراد لا يصل بعضه إلى بعض، ولو أريد هذا لم يكن في تدافع الأمواج ما يدفعه؛ فإنّ التّموج حين يوصل الماء الأوّل مكان الثّاني ينقل الثّاني إلى مكان الثّالث، فلا يثبت وصول الأوّل إلى الثّاني، بل إلى مكانه الأوّل، وبالجملة المقصود حصول هذا المعنى الملحق إيّاه بالجاري، فإذا حصل لحقّ وصار لا يقبل النجاسة أصلاً، لا أنّه يتنجّس من موضع النجاسة إلى حيث يخلص بعضه إلى بعض ويبقى الباقي على طهارته، حتّى يجب أن يترك من موضع النجاسة قدر حوضٍ صغيرٍ كما هي رواية "الإملاء"؛ وذلك لأنّ الماء يتنجّس بالمتنجّس تنجسه بالنجس، فإن صار قدر ما يخلص إليه نجساً كيف يبقى ما بعده طاهراً مع اتصاله به؟ والله تعالى أعلم.

هذا وذكر المسألة في "البدائع" فجعل الجواز أحكم، وعدمه أحوط، حيث قال: إذا كان الماء الراكد له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راکدة، لم يذكر في ظاهر الرواية، وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام^(٢): إن كان طول الماء ممّا لا يخلص بعضه إلى بعض، يجوز التوضؤ به، وعن أبي سليمان الجوزجاني^(٣): لا. وعلى قوله: لو وقعت فيه نجاسة إن كان في أحد

(١) الرسالة لعلامة قاسم.

(٢) أبي نصر محمد بن محمد بن سلام: أي: محمد بن محمد بن سلام البلخي، أبو نصر (ت ٣٠٥هـ). ("الجواهر المضية" ١١٧/٢ - ١١٨).

(٣) أبي سليمان الجوزجاني: أي: موسى بن سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي (أبو سليمان) (ت ٢٠٠هـ) من تصانيفه: "السير الصغير"، "الصلاة الرهن"، و"نواذر الفتاوى". ("معجم المؤلفين"، ٩٣٢/٣).

الطرفين ينجس مقدار عشرة أذرع، وإن كان في وسطه ينجس من كلّ جانب مقدار عشرة أذرع، فما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحكم؛ لأنّ اعتبار العرض يوجب التنجيس، واعتبار الطول لا يوجب، فلا ينجس بالشكّ، وما قاله أبو سليمان أقرب إلى الاحتياط؛ لأنّ اعتبار الطول إن كان لا يوجب التنجيس فاعتبار العرض يوجب، فيحكم بالنجاسة احتياطاً اهـ^(١).

أقول: في كلا التعليلين نظراً، بل الطول يوجب الطهارة والعرض لا يوجب تنجيسه؛ لأنّ المدار إذا كان على الخلوص وعدمه، فعدمه من جهة الطول ظاهر، ووجوده من جهة العرض زائل؛ لأنّ بقلة العرض يحصل الخلوص في العرض، وكيف يسري منه إلى الطول مع وجود الفصل المانع للخلوص، وإن شئت فشاهده بما جعلوه معيار الخلوص وعدمه فإنك إذا توضّأت فيه يتحرّك في عرضه، لا جميع طوله، وكذا الصبغ والتكدير، وأجاب في "البحر" بأنّ هذا وإن كان الأوجه إلا أنّهم وسّعوا الأمر على الناس وقالوا بالضم أي: ضمّ الطول إلى العرض، كما أشار إليه في "التنجيس" بقوله: تيسيراً على المسلمين اهـ^(٢).

أقول: ليس بأوجه، فضلاً عن أن يكون الأوجه، وإنّما الأوجه الجواز، كما علمت -وبالله التوفيق- هذا ثم ذكر في "زهر الروض"^(٣): فرع "الخانية":

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان مقدار الذي ما يصير به المحلّ نجساً، ٢٢٠/١، (ملقطاً).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٤١/١، تحت قول "الكنز"، أو بماء دائم فيه نجس... إلخ.

(٣) "زهر الروض في مسألة الحوض": لعبد البر بن محمّد بن الشحنة الحنفي، الحلبي (ت ٩٢١هـ). ("كشف الظنون"، ٩٦٠/٢).

حوض كبير فيه مشرعة إن كان الماء متصلاً بالألواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضاً في الصغير لا يجوز وإن كان ماء الصغير متصلاً بماء الكبير، وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء، إن كانت الألواح مشدودةً اهـ^(١).

أقول: إنما مبناه فيما يظهر ما تقدّم في فرعها الثالث من اشتراط العرض، وإلا فلا شك في حصول المساحة المطلوبة عند اتصال الماء، وقد علمت أن اشتراطه خلاف الصحيح الرّجيح الوجيه، وفرع "الخانية": حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب، قالوا: إن كان أربعاً في أربع، فما دونه يجوز فيه التوفي وإن كان أكثر لا، إلا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقرّ فيه، بل يخرج كما دخل، فكان جارياً، وفي الوجه الثاني يستقرّ فيه الماء ولا يخرج؛ إلا بعد زمان، والأصح إن هذا التقدير ليس بلازم، وإنما الاعتماد على ما ذكر من المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته، ولا يستقرّ فيه، يجوز فيه التوفي، وإلا فلا، وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوّته وضدّ ذلك اهـ^(٢).^(٣)

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣/١. (ملقطاً).

(٢) المرجع السابق، فصل في الماء الراكد، ص ٤.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النميقة الأنقى

في فرق الملاقى والملقى"، ٢/٢٠٤-٢١١.

[٢٩٩] قوله: وعَلَّه بعضهم بأن اعتبار الطَّول... إلخ^(١):

ذكره في "البدائع" آخر ص—^(٢) ١٢

[٣٠٠] قوله: أي: وإذا بلغ الأقلّ فوقعت فيه نجاسة تنجس كما في

"المنية" اه^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا — رحمه الله — في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: خروج عن الظاهر وإخراج للكلام^(٤) إلى قريب من العبث والاستناد إلى "المنية" في غير محلّه، فإنّ عبارتها لو أنّ ماء الحوض كان عشراً في عشر، فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس، فإن امتلاء صار نجساً أيضاً اه^(٥). فهو لم يذكر للأعلى حكماً إنّما قصد بيان حكم المتسفل فاحتاج في التصوير إلى وقوع النجس فيه ليكون توطئة لإبانة حكم خفي،

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار، ٦٤٤/١، تحت قول "الدرّ": جاز تيسيراً.

(٢) "بدائع الصنائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقداره ما يصير به المحل نجساً... إلخ، ٢٢٠/١.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار، ٦٤٤/١، تحت قول "الدرّ": حتّى يبلغ الأقلّ.

(٤) في "الحلبة" عند قول "المنية": إذا سدّ الماء من فوقه، وبقي جريه يجوز التوضي به ما نصّه كان على المصنّف أن يذكر فيه (أي: مكان به)؛ لأن من الواضح جداً جواز الوضوء به جارياً كان أو غير جارٍ خارجه فلا يقع التقييد ببقاء جريان الماء موقعاً، ثم هم أعلى كعباً من ذكر مثله. اه ١٢ منه [مصنّف] غفرله.

(٥) "المنية"، فصل في الحياض، بيان ما يجوز به التوضي، ص ٧٢.

وهو أنّه بعد امتلائه أيضاً يبقى نجساً، كما كان بخلاف نظم "الدرّ"؛ فإنّه أفرز الأعلى بحكم الجواز، ولا معنى له إلاّ بفرض وقوع المانع، وإلاّ فذكره عبث، ثم حدّ لجوازه حدّاً ينتهي دونه، وهو بلوغ الأقلّ، فأفاد ما قلنا، وأين هذا من عبارة "المنية"، وكلام "الدرّ" من أوّله إلى هنا في رفع الحدث به لا فيه، ولو كان لصحّ حملاً له على معنى التوضوء بغمس الأعضاء فيه، بناءً على ما هو الحقّ من فرق الملاقى والملقى، وإن كان ميل صاحب "الدرّ" إلى خلافه، فإذا كان يؤوّل إلى كلام "البزازية" لو عشرّاً في عشر، ثم قلّ توضّأ به لا فيه لاعتبار أوان الوقوع اهـ^(١). لكن لا مساغ له في كلامه، ولذا احتاج ش إلى إضافة قيد "ليس فيه" فترجح ما قلنا^(٢).

[٣٠١] قوله: وقيل: لا، "منية". ووجه الثاني غير ظاهر^(٣):
أقول: يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنّ محل قول هذا القائل به، إذا كان الغدير كبيراً واسعاً ووسط بطنه أكثر انحداراً لما حوله، حتّى أنّ الماء إذا جفّ في الصّيف جفّ من حواليه وبقي في الوسط، وقل من عشر في عشر، كما هو مشاهد في كثير من الغدران، فإذا تنجس ثم جاء المطر فجعل الماء يدخل من طرف ويتجاوز عنه إلى طرف آخر فكأنّ هذا القائل يقول: إنّ

- (١) "البزازية" مع "الهندية"، كتاب الطهارة، نوع في الحياض، ٥/٤.
(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في الساحة"، ٢/٣٣٨-٣٤٠.
(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله، فليس بجار، ١/٦٤٤، تحت قول "الدرّ": حتّى يبلغ الأقلّ.

صار بهذا جارياً طهوراً كحوض صغير تنجس، ثم دخله الماء حتى سال طهر، فكأنه جعل وسط البطن حوضاً برأسه ودخول الماء عليه من طرفٍ وتجاوزه من طرفه الآخر سيلاناً، فحكم بالطهارة وإن لم يخرج الماء من أطراف الغدير، بخلاف ما إذا كان البطن كله مشغولاً بالماء وتنجس، ثم دخل الماء حتى امتلأ، فإن هذا ليس دخولاً من طرفٍ وتجاوزاً من آخر، حتى يعدّ جرياناً إنما هو زيادة من لحوق، فلا يطهر ما لم يخرج ويسل من طرف الغدير بعد الامتلاء، هذا غاية ما يقال لتوجيه كلامه، إلا أن الظاهر من كلمات العلماء أنهم لا يعدّون تحرك الماء في بطن الغدير سيلاناً ما لم يمتلأ ويخرج، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٢] قوله، أي: "الدرّ": فوق فيه نجس^(١):

حين امتلائه وكونه أقلّ. ١٢

[٣٠٣] قوله: وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا؛ لأن ما في الأسفل في حكم حوضٍ آخر بسبب كثرتة مساحة، وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لم تضره بخلاف المسألة الأولى، تدبر اه^(٢).


[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول أولاً: اعتبار حالة الوقوع مذكور في "البدائع" و"التبيين" و"الخانية" و"الخلاصة" و"البزازية" و"الحلبة" و"الغنية" و"البحر" وغيرها من دون ثنيا، ولا حاجة إلى استثناء هذه؛ فإن الأسفل لم يزل كثيراً فقد اعتبرت

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله، فليس بجار، ٦٤٥/١، تحت قول "الدرّ": حتى يبلغ العشر... إلخ.

حالة الوقوع إلا أن يقال: أن الماء كان واحداً ظاهراً، ووجهه حين الوقوع قليلاً وبه العبرة، فكان ينبغي التنجس باعتباره، لكن لم ينجسوه نظراً إلى أن وجهه يصير كثيراً، حين بلوغ الماء إلى الأسفل،

وثانياً: لقائل أن يقول: لم لا يقال في تلك، أعني مسألتنا هذه أن ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب قلته مساحةً، وإنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لضرته، وقد يمكن الجواب بأن الكثير يستتبع القليل، فيعدّ الأسفل القليل عمقاً للأعلى الكثير، ومعلوم أن الوجه إن كان كثيراً لم يتنجس شيء من الماء لا وجهه ولا عمقه ولا يشترط مع ذلك كثرة العمق، ألا ترى! لو كان الحوض على هذا الشكل  نصف دائرة وكان "أ ب" منه، كثيراً لا يتنجس شيء منه، وإن كان ما دونه قليلاً، حتى لا يبقى على "ح" إلا نقطة بخلاف العكس؛ فإن القليل لا يستتبع الكثير فيعدّ حوضاً برأسه^(١).

[٣٠٤] قوله: فيقال: ماء كثير^(٢): أي: مقداراً لا مساحةً. ١٢

[٣٠٥] قوله: بقي ما لو وقعت فيه النجاسة^(٣): وهو عشر في عشر. ١٢

[٣٠٦] قوله: نقص في المسألة الأولى^(٤):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة

في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ١/٢، ٣٤١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض

وخرج من أسفله، فليس بجار، ١/٦٤٥، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

حتى بلغ إلى أسفل أي: قلّ به. ١٢

[٣٠٧] قوله: في المسألة الأولى^(١): أعلاه عشر. ١٢

[٣٠٨] قوله: في الثانية^(٢): أعلاه أقلّ. ١٢

[٣٠٩] قوله: لم أجد حكمه^(٣):

الحوض إذا كان أقلّ من عشر في عشر، لكنّه عميق فوقعت فيه نجاسة، ثم انبسط وصار عشراً في عشر، فهو نجس، وإن وقعت فيه، وهو عشر في عشر، ثم انتقص فصار أقلّ، فهو طاهر، هكذا في "الخلاصة" اهـ "هندية". ١٢

[٣١٠] قوله: وأقول: هذا عجيب^(٤):

انظر ما في "البحر" عن "الخلاصة"^(٥). ١٢

[٣١١] قوله: ولم يعرض له ما ينجّسه^(٦):

أقول: لقائل أن يقول في الصورة الأولى: إن كانت النجاسة طافية لا ترسب ووقعت حين امتلائه، ثم فرغ وبلغ الأسفل الأقلّ لم يعرض للأسفل ما يتنجّس به؛ لأنّ النجاسة لم تبلغه وقد ذهبت، أمّا لو كانت راسبة وقعت في

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "خلاصة الفتاوى"، كتاب الطهارة، الفصل الأوّل في المياه، ٤/١.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله، فليس بجار، ١/٦٤٥، تحت قول "الدرّ": حتى يبلغ العشر... إلخ.

الأعلى وبلغت القعر، فقد اتصلت بالأسفل الأقلّ فنجسته، ولم يتنجس الأعلى لكثرتة، فإذا فرغ وبلغ الأقلّ ظهر تنجّسه، فالمقام محتاج إلى التحرير. ١٢

[٣١٢] قوله: وكانت باقيةً فيه^(١): في الصّورة الأولى. ١٢

[٣١٣] قوله: قبل جفاف أعلى الحوض تنجّس^(٢): في الصّورة الثانية. ١٢

مطلب: يطهر الحوض بمجرد الجريان

[٣١٤] قوله: وأمّا على القول المختار... إلخ^(٣):

وقد مرّ ترجيحه من "شرح المنية". ١٢

مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض

[٣١٥] قوله: حتّى طفّ من جوانبها هل تطهر^(٤):

لم أر هذا الفعل ولا مصدره في "الصّحاح" ولا "الصّراح"^(٥)

ولا
.....

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: يطهر الحوض بمجرد الجريان، ص ٦٤٧، تحت قول

"الدرّ": بمجرد جريانه.

(٤) المرجع السابق، مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض، ١/٦٤٨-٦٤٩، تحت قول

"الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمّام.

(٥) "الصّراح" = "صراح اللغة من الصّحاح": لأبي الفضل محمّد بن عمر بن خالد

القرشي المشتهر بجمالي (ت ٦٨١هـ)

.... "المختار"^(١) ولا "القاموس" ولا "تاج العروس" ولا "المفردات"^(٢) ولا "النهاية" ولا "الدرّ النثير"^(٣) ولا "مجمع البحار"^(٤) ولا "المصباح"^(٥) وإنما في "القاموس" "طفّ" المكوك والإناء، وطفّفه محرّكة، وطفّافه ويكسّر ما ملأ أصدبارّه، (قال في "الصراح": أي: جوانبه) أو ما بقي فيه بعد مسح رأسه أو هو حمامه أو ملؤه إلى أن قال: وإناء طفّان بلغ الكيل طفافه، وفي "تاج العروس" هذا طفّ المكيال، وطفافه إذا قارب ملأه. ١٢

= ("معجم المؤلفين"، ٣/٣٦٩، "كشف الظنون"، ٢/١٠٧٧).

(١) "المختار" = "مختار الصحاح": لأبي عبدا لله محمد بن أبي بكر زين الدين الرازي، الحنفي، (ت بعد ٦٦٦هـ)، وهو اختصار "صحاح اللغة" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٠٧٢-١٠٧٣).

(٢) "المفردات" = "مفردات ألفاظ القرآن": لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت ٥٠٢هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٧٧٣).

(٣) "الدرّ النثير في قراءة ابن كثير": للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ). ("هدية العارفين"، ٥/٥٣٤).

(٤) "مجمع البحار" = "مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار": للشيخ محمد طاهر الصديق الفتني (ت ٩٨١هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٥٩٩).

(٥) "المصباح" = "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت بعد ٧٧٠هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٧١٠، "معجم المؤلفين"، ١/٢٨١).

[٣١٦] قوله: فالظاهر أنّ ما في "الخزانة" مبني على خلاف الصحيح^(١):
أقول: قد يقال: إنّ عدم الطّهارة في القصعة متفق عليه للاستشهاد به،
والتصحيح إنّما يرجع إلى الحوض. ١٢

[٣١٧] قوله: أنّ المائع كالماء والدبس وغيرهما طهارته إمّا بإجرائه مع
جنسه مختلطاً به^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: فإنّهما إذا جريا مختلطتين كان بعض الجاري طاهراً وبعضه
نجساً فيطهر الأول الآخر بخلاف ما إذا لم يجر النجس، وقد يمكن أن يستأنس
لثاني لما قدّمنا في الأصل الرابع عن "الحلبة" عن "المحيط الرضوي": أنّ الماء
الجاري لما اتّصل به صار في الحكم جارياً^(٣) اهـ لكنه ذكره في اشتراط الخروج
من الجانب الآخر وإن قلّ فالمراد الاتّصال في الجريان ومعلوم أنّ الجاري بعضه
لا كلّ ما فيه ويحكم بطهارته الكلّ فلذا قال صار في الحكم جارياً فافهم^(٤).

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض،
٦٤٩/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٥٠.

(٣) "الحلبة".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة
في حياة لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٤١٢/٢ - ٤١٣.

[٣١٨] قوله: أكثر من ذراع أو ذراعين^(١):

صوابه أكثر من ذراعين؛ لأنّ عبارة "الخلاصة" المارّة في الصفحة الماضية أمّا قدر ذراع أو ذراعين فلا. ١٢

[٣١٩] قوله: ذراعين يتقيّد بذلك هنا، لكنّه مخالف لإطلاقهم من

طهارة الحوض بمجرد الجريان اه^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: قد أفاد وأجاد، وأوضح المراد، كما هودأبه -عليه رحمة

الكريم الجواد-، لكنّ عبارة "الخلاصة" هكذا: أمّا حوض الحمّام إذا وقعت فيه

نجاسة، قال في "التجريد"^(٣) عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: إنّها لا تستقرّ،

وهو كالماء الجاري، فإن تنجس حوض الحمّام فدخل الماء من الأنبوب وخرج

من الجانب الآخر، فهو كالحوض الصغير، وفيه أقاويل ستأتي، ولا بأس

بدخول الحمّام للرجال والنساء. وفي "الفتاوى": حوض الماء إذا اغترف رجل

منه وييده نجاسة، وكان الماء يدخل من أنبوه في الحوض والناس يغترفون من

الحوض غرفاً متداركاً لم يتنجّس. الحوض الصّغير إذا تنجّس فدخل الماء من

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض،

٦٥١/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمّام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "التجريد": للشيخ الإمام الأجلّ الزاهد أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر

البغدادى المعروف بالقدوري (ت ٤٢٨ هـ)، يشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة

والشافعي مجرداً عن الدلائل.

("كشف الظنون"، ٣٤٦/١).

جانب وخرج من جانب فيه أقاويل، قال الصدر الشهيد^(١) رحمه الله تعالى: المختار أنه طاهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وكذا البئر ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشطّ على وجه الجريان، حتّى بلغ المشجرة يطهر، إمّا قدر ذراع أو ذراعين فلا، ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر اهـ^(٢).

كلامه الشريف بلفظ المنيف، فقوله: "ولو امتلأ الحوض"، وهو كذلك بـ "الواو" لا بـ "الفاء" في نسختي "الخلاصة" القديمة جدّاً، ليس تتمّة قول الصدر الشهيد، ولا داخلاً تحت المختار، وقد قدّمنا عن "الهندية" عن "المحيط" عن الصدر الشهيد أنه كما سال يطهر، وقد وعد أن فيه أقاويل ستأتي، فلو كان هذا تتمّته لم يذكر إلّا قولاً واحداً، فوجب أن يكون هذا قولاً آخر مقابل المختار، ولا يمكن جعل ما ذكر عن الفتاوى قولاً آخر؛ لأنّ الكلام في حوض تنجّس، وتلك صورة عدمه، وقد قدّم مثلها عن "التجريد" فإنّ كونها لا تستقرّ ليس إلّا للغرف المتدارك، فليس في "الخلاصة" اختيار تخصيص الجريان بأكثر من ذراعين حتّى يعكّر عليه بمخالفته إطلاقهم، وإنّما حكاه قولاً وجعل المختار هو الإطلاق، أمّا عبارتا "الظهيرية" الأخيرتان فأقول: هما فيما دخل الماء الحوض، وملاؤه حتّى طشّ منه على جوانبه على وجه الانتضاح

(١) الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن مازن الحنفي المعروف بالصدر الشهيد (أبو محمد حسام الدين)، فقيه، أصولي، (ت ٥٣٦هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الفتاوى الكبرى"، "شرح الجامع الصغير"، "شرح كتاب أدب القضاء" للخصاف، وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٥٦٢/٢).

(٢) "الفتاوى" = "خلاصة الفتاوى"، كتاب الطهارة، الجنس الأوّل في الحياض، ٥/١.

الخفيف اللازم للامتلاء بدخول قوي عنيف، ولا يصدق عليه السيالان من الجانب الآخر، فليس فيهما ما ينافي عبارته الأولى، ألا ترى! إلى قوله في الثالثة: لا يطهر ما لم يخرج من جانب آخر ناط الطهارة بمجرّد الخروج، فعلم أن ما ذكر لا يسمّى خروجاً من جانب آخر، وما هو إلاّ الانتضاح الذي ذكرنا، هكذا ينبغي أن يفهم كلام العلماء -ولله الحمد- وبه ظهر أن قول العلامة ش في صدر المسألة: "حتىّ طفّ من جوانبها" حقّه أن يقول: حتىّ سال من الجانب الآخر، فربّما لا يزيد ما ذكر على الانتضاح أو لا يبلغه ولا حاجة إلى السيالان من جميع الجوانب، إنّما اللازم الخروج من جهة المقابل للدخول، فلو كان الإناء مائلاً في أرض غير مستوية، وأدخل فيه الماء من جانبه العالي وخرج من السافل كفى، نعم! لو صبّ في الجانب السافل فعاد منه لم يكف، كما في آخر عبارة "الخلاصة" وبالله التوفيق^(١).

مطلب في مقدار الذراع وتعيينه

[٣٢٠] قوله: ذراع المساحة، وهو سبع قبضات، فوق كلّ قبضة

أصبع قائمة^(٢):

وذلك ثلاثة أقدام ونصف، والقدم ثلاث الذراع الإفرنجي، وهو المسمّى "فُت"^(٣) فتكون عشر في عشر ٣٥ فُت في ٣٥، يعني ١٢٢٥ قدماً،

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٢/٣٦٠-٣٦٣.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ١/٦٥١، تحت قول "الدرّ": والمختار ذراع الكرباس.

(٣) أي: Foot.

فتكون المساحة بالذراع الإفرنجي مئة وستاً وثلاثين ذراعاً وتسع ذراع، وعلى المفتي به، أعني ذراع الكرباس الذي هو ستّ قبضات عند الأكثرين أي: نصف الذراع الإفرنجي تكون عشر في عشر خمساً وعشرين ذراعاً إفرنجياً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٢١] قوله: وصوابه: فيكون عشراً^(١):

هذا كله خطأً نظراً، بل الحقّ ما ذكره الشّارح - رحمه الله تعالى -
كما بيّناه في فتاوانا. ١٢

[٣٢٢] قوله: (زال طبعه) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذا يشمل اللون والطّعم والريح، ولم يعدّها أحد من الطبع، ويلزمه أن لا يجوز الوضوء بما أنتن أو تغيّر لونه أو طعمه بطول المكث مثلاً لخروجه إذن عن طبع الماء، وهو خلاف إجماع من يعتدّ به، وكذا يردّه إجماع أصحابنا المذكور في ١١٦^(٣) إلى غير ذلك^(٤) من

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥٢/١، تحت قول "الدرّ": فيكون ثمانياً في ثمان.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥٥/١، تحت قول "الدرّ": زال طبعه.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي"، ٥٧٤/٢.

(٤) منها أن لا يجوز الوضوء بماء حارٍ ولا بارد ولو بأثر ريح؛ لأنه لم يبق على وصفه الذي خلق عليه أو نقول: لا يخلوا أن الماء بدو خلقه حاراً أو بارداً أو معتدلاً =

....الاستحالات^(١).

[٣٢٣] قوله: لأنّ الطبخ هو الإنضاج استواء^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فهمه - رحمه الله تعالى - بالسين المهملة، فاقصر عليه وصوابه بالمعجمة وتمامه واقتداراً، كما في "القاموس" فالاشتواء الشيء ومنه الشواء ويكون بلا ماء، والاقترار من القدر بالكسر أي: الطبخ في القدر قال في "القاموس": القدر الطابخ في القدر كالمقتدر، قال في "تاج العروس": يقال: اقتدر وقدر مثل طبخ واطبخ ومنه قولهم: أتقتدرون أم تشتؤون اه. ومعنى النضج هو الإدراك كما في "القاموس"، ويؤدي مؤداه الاستواء بالمهملة، فلذا ذهب إليه وهله - رحمه الله تعالى - ولم يعد نظره إلى قوله: واقتداراً. ١٢ منه [مصنف] غفرله^(٣).

[٣٢٤] قوله: لأنّ الطبخ هو الإنضاج استواء، "قاموس"^(٤):

= وأياماً، كان لم يجز الوضوء بالباقيين إلا أن يقال: إن الماء بالوصف الثلاثة لا غير؛ فأنها هي المتعارف فيما بينهم عند إطلاق أوصاف الماء. ١٢ منه [مصنف] غفرله.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "الدقة والتبيان لعلم الرقة والسيلان"، ٤٢/٣.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥٥/١، تحت قول "الدرّ": بسبب طبخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ١٠٢/٣.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥٥/١، تحت قول "الدرّ": بسبب طبخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وعليه قول "الوقاية" و"النقاية" و"الوافي"^(١) و"الكنز"^(٢) و"الملتقى"^(٣) و"الغرر"^(٤) و"التنوير"^(٥) و"نور الإيضاح"^(٦) وكثيرين لا يحصون؛ إذ اقتصروا على ذكر الطبخ ولم يقيّدوا بكونه مع غيره؛ لأنّه قد انفهم من نفس اللفظ فمن "التجريد" لأجل التوضيح قول "الأصلاح"^(٧): أو تغيّر

(١) "الوافي": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ) شرحه فيما بعد وسّماه "الكافي شرح الوافي".

("كشف الظنون"، ٩٩٧/٢).

(٢) "الكنز" = "كنز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٥١٦/٢).

(٣) "الملتقى" = "ملتقى الأبحر": لإبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبي القسطنطيني، (ت ٩٥٦هـ). ("كشف الظنون"، ١٨١٤/٢).

(٤) "الغرر" = "غرر الأحكام": للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ). ("كشف الظنون"، ١١٩٩/٢).

(٥) "التنوير" = "تنوير الأبصار": للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرناشي الغزي الحنفي، (ت ١٠٠٤هـ). ("كشف الظنون"، ٥٠١/١).

(٦) "نور الإيضاح" = "نور الإيضاح ونجاة الأرواح": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرْبُلَالِي المصري، (ت ١٠٦٩هـ). ("كشف الظنون"، ١٩٨٢/٢).

(٧) "الإصلاح" = "إصلاح الوقاية" في الفروع: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ).

("كشف الظنون"، ١٠٩/١، "معجم المؤلفين"، ١٤٨/١).

بالطبخ معه، و"الهداية": فإن تغيّر بالطبخ بعد ما خلط به غيره، وبه يضعّف ما في "العناية" و"البنية"، إنّما قيّد به أي: بالخلط؛ لأنّ الماء إذا طبخ وحده وتغيّر، جاز الوضوء به^(١) اه. وما في "الحموي" على قول مسكين: أي: تغيّر بسبب الطبخ بخلط طاهر "... إلخ، أنّه أشار بهذه الزيادة إلى إصلاح كلام المصنّف: لأنّ مجرد الطبخ دون الخلط، لا يكون مانعاً^(٢) اه وقد تعقّبهُ السيّد الأزهري^(٣) بما مرّ، فأصاب، والله تعالى أعلم بالصواب^(٤).

مطلب في تفسير القربة والثواب

[٣٢٥] قوله: هذا سبب ثالث للاستعمال، زاده في "الفتح"^(٥).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وليس كذا، بل هو منصوص عليه من صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه، ففي "الفتح" عن كتاب الحسن عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: إن غمس جنب أو غير متوضّئ يديه إلى المرفقين، أو إحدى رجليه في

(١) "العناية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٦٤/١.

(٢) "فتح المعين".

(٣) السيد الأزهري: لم نعثر على معرفته بعد طول نظر.

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق

لإسفار الماء المطلق"، ١٠٢/٣ - ١٠٣.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في تفسير القربة والثواب،

٦٦١/١، تحت قول "الدرّ": أو لأجل إسقاط فرض.

إجانة لم يجز الوضوء منه؛ لأنّه سقط فرضه عنه^(١) اهـ. وقدّمنا عن "الهداية" في تعليل قول أبي يوسف أي: والإمام رضي الله تعالى عنهما: إنّ إسقاط الفرض مؤثّر أيضاً فيثبت الفساد بالأمرين^(٢) اهـ، نعم! المزيد من المحقّق هو تثليث السبب وليس بذاك فإنّ سقوط الفرض أعمّ مطلقاً من رفع الحدث، ففيه غنية عنه، أمّا ما في "منحة الخالق"^(٣) أنّه قد يرتفع الحدث ولا يسقط الفرض كوضوء الصبيّ العاقل؛ لما مرّ من صيرورة مائه مستعملاً مع أنّه لا فرض عليه^(٤) اهـ.

فأقول: ليس بشيء؛ فإنّ حكم الحدث إنّما يلحق المكلف، وقد نصّوا أنّ مراهقاً جامع أو مراهقةً جومعت إنّما يؤمران بالغسل تخلّقاً واعتياداً^(٥)، كما في "الخانية" و"الغنية" وغيرهما، وفي "الدرّ": يؤمر به ابن عشر تأدياً^(٦)، فحيث لم يسقط الفرض لانعدام الافتراض لم يرتفع الحدث أيضاً لانعدام الحكم به، أمّا صيرورته مستعملاً فليس لرفعه حدثاً، وإلاّ صار مستعملاً من كلّ صبي، ولو لم يعقل، وهو خلاف المنصوص، بل لكونه قرينة معتبرة إذا

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ٧٦/١.

(٢) "الهداية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٦٣/١.

(٣) "منحة الخالق": لمحمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي،

الشهير: العلامة الشامي، (ت ١٢٥٢هـ)، ("معجم المؤلفين"، ٣/١٤٥).

(٤) "منحة الخالق على البحر الرائق"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب فيما يوجب الغسل، ٢١/١.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، وسننه كسّن الوضوء،

نواها؛ ولذا قيّدوه بالعقل؛ لأنّ غيره لا نيّة له، والذي مرّ إن أراد به ما مرّ في "البحر"، فهو قوله في "الخلاصة": إذا توضّأ الصبي في طست، هل يصير الماء مستعملاً؟ المختار أنّه يصير، إذا كان عاقلاً^(١) اهـ. فهذا التقييد يفيد ما قلنا، وقد قال في "الغنية": إن أدخل الصبيّ يده في الماء، وعلم أنّ ليس بها نجس، يجوز التوضي به، وإن شكّ في طهارتها يستحبّ أن لا يتوضّأ به، وإن توضّأ جاز، هذا إذا لم يتوضّأ الصبيّ به، فإن توضّأ به ناوياً اختلف فيه المتأخرون، والمختار أنّه يصير مستعملاً إذا كان عاقلاً؛ لأنّه نوى قرابة معتبرة اهـ^(٢). وإن أراد به ما مرّ في نفس "المنحة" قبيل هذا بسطور، فهو أصرح وأبين، حيث قال نقلاً عن "الخانية": الصبيّ العاقل إذا توضّأ يريد به التطهير، ينبغي أن يصير الماء مستعملاً؛ لأنّه نوى قرابة معتبرة^(٣)، ثم أفاد بنفسه أنّ قوله: "يريد به التطهير" يشير إلى أنّه إن لم يُرد به التطهير لا يصير مستعملاً^(٤) اهـ. -ولكن سبحان من لا ينسي- ثم قال في "المنحة": بقي هل بين سقوط الفرض والقرابة تلازم أم لا... إلخ^(٥).

أقول: مراده هل القرابة تلزم سقوط الفرض أم لا؟، فإنّ التلازم يكون من الجانبين، ولا يتوهم عاقل أنّ سقوط الفرض يلزم القرابة؛ فإنّ الاستشاق

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ٨/١.

(٢) "الغنية"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٥٣/١.

(٣) "المنحة" = "منحة الخالق" على حاشية "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب الماء

المستعمل، ١٦٦/١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٥) المرجع السابق.

في الوضوء والمضمضة فيه وللطعام ومنه، والوضوء على الوضوء وأمثالها، كل ذلك قرب ولا سقوط لفرض، ولكن تسامح في العبارة، وظن أنه تبع فيه "الفتح" و"البحر" حيث قالوا: لا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث، قال في "المنحة": المراد نفي التلازم من أحد الجانبين، وهو جانب سقوط الفرض... إلخ^(١).

أقول: ليس كذلك، بل التلازم هو لزوم من الجانبين، فسلبه يصدق بانتفاء اللزوم من أحد الجانبين، وهو المراد للفاضلين العلامتين، وتفسيره باللزوم من أحد الجانبين مُفسد للمعنى؛ إذ بورود السلب عليه يكون الحاصل نفي اللزوم من كلا الجانبين، وليس صحيحاً ولا مراداً، وعلى كل فهذا السؤال مما يهملنا النظر فيه؛ إذ لو ظهر لزوم القربة لسقوط الفرض سقط سقوط الفرض أيضاً كما ارتفع رفع الحدث؛ ودار حكم الاستعمال على القربة وحدها، كما نسبوه إلى الإمام محمد، وإن كان التحقيق أنه لم يخالف شيخه في ذلك، كما بينه في "الفتح" و"البحر"، فرأينا العلامة صاحب "المنحة" فإذا هو أجاب عما سأل فقال: إن قلنا: إن إسقاط الفرض لا ثواب فيه فلا، وإن قلنا: فيه ثواب، فنعم!

قال العلامة المحقق نوح أفندي: والذي يقتضيه النظر الصحيح أن الراجح هو الأول؛ لأن الثواب في الوضوء المقصود، وهو شرعاً عبارة عن غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فغسل عضو منها ليس بوضوء شرعي، فكيف يثاب عليه؟ اللهم إلا أن يقال: إنه يثاب على غسل كل عضو منه ثواباً موقوفاً على الإتمام، فإن أتمه أثيب على غسل كل عضو منها وإلا فلا، ويدل

(١) المرجع السابق.

عليه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن))^(١) إلى آخر الحديث الذي قدّمنا^(٢) اهـ.

أقول أولاً: لا معنى للزوم القربة سقوط الفرض، وإن قلنا بثبوت الثواب في إسقاط الفرض؛ إذ لا ثواب إلا بالنية وسقوط الفرض لا يتوقف عليها، فالحق أن بينهما عمومًا من وجه مطلقًا، ولو نظر - رحمه الله تعالى - إلى فرق ما بين تعبيريه بالسقوط والإسقاط لتنبه؛ لأن الثواب إن كان لم يكن إلا بالقصد المدلول عليه بالإسقاط والسقوط، لا يتوقف عليه.

وثانيًا: للعبد الضعيف كلام في توقف الثواب في الطهارة على الإتمام، بل الثواب منوط بنية الامتثال، كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٣) فمن جلس يتوضأ ممتثلًا لأمر ربّه، ثم عرض له في أثناءه ما منعه عن إتمامه فكيف يقال: لا يثاب على ما فعل و﴿الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ [التوبة: ١٢٠].

نعم! من نوى من بدء الأمر أنّه لا يأتي إلاّ بالبعض، فهذا الذي يردّ عليه أنّه لم يقصد الوضوء الشرعي، بل هو عابث بقصد ما لا يعتبر شرعًا،

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ر: ٢٤٤، ص ١٤٩.

(٢) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١/١٦٧.

(٣) "صحيح البخاري"، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي... إلخ، ر: ١، ٦/١.

والعابث لا يثاب بخلاف مَنْ قدّمنا وصفه، ويترأى لي أنّ مثل ذلك العابث مَنْ قصد الوضوء الشرعي وأتى ببعض الأعمال، ثمّ قطع من دون عذر، فإنّ الله تعالى سمّى القطع إبطالاً؛ إذ يقول عزّ مَنْ قائل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والباطل لا حكم له، والله تعالى أعلم.

وثالثاً: محو الخطايا إن لم يكن ثواباً فلا ذكر له في الحديث أصلاً، وإن كان فالحديث حاكم بترتب ثواب كلّ فعل فعل عند وقوعه، ولا دلالة فيه على توقف الإثابة إلى أن يتمّ، وبالجمله فلا إغناء لأحد من القربة والسقوط عن الآخر، بخلاف الرفع والسقوط فلا وجه للتثليث^(١).

[٣٢٦] قوله: رفع الحدث؛ لأنّه لا يتحقّق إلّا في ضمن القربة أو إسقاط الفرض أو في ضمنهما، فكان فرعاً، وبهذا ظهر أنّه يستغنى بهما عنه اهـ^(٢).
[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لم يظهر لي كيف يتحقّق رفع الحدث في ضمن القربة من دون سقوط الفرض، حتّى يصحّ هذا التثليث الآخر الذي ذكر هذا العلامة، بل كلّما رفع الحدث لزم منه سقوط الفرض، كما اعترف به في "المنحة"، فإنّ جنح إلى ما قدّمنا عنه من مسألة وضوء الصبي العاقل أي: إذا توضّأ ناوياً، فقد تحقّق رفع الحدث في ضمن القربة من دون سقوط فرض.

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "الطرس المعدل في حد الماء المستعمل"، ٦٩/٢ - ٧٤.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في تفسير القربة والثواب، ٦٦٢/١، تحت قول "الدرّ": هو الأصل في الاستعمال.

فأقول أولاً: قد علمت بطلانه وثانياً: إن سلّم هذا، يلزم أن يتحقق رفع الحدث من دون قرينة ولا سقوط فرض، إذا توضحاً الصبي غير ناو؛ لأنّ رفع الحدث لا يفتقر إلى النية والقربة لا توجد بدونها، فحينئذ ينهدم أصل المرام ويعود التثليث الذي ذكر المحقق، فالصواب ما ذكرت أن رفع الحدث يلزمه سقوط الفرض، ففيه غنية عنه.

ثم أقول: لو أنّ المحقق على الإطلاق حانت منه التفاته هنا إلى كلام مشروحه "الهداية" لماّ جنح إلى تثليث السبب، ولظهر له الجواب أيضاً عمّا اعترض به كلام العامة والمتون، وذلك أن الإمام صاحب "الهداية" -قدس سرّه- عبّر في المسألة بما أزيل به حدث أو استعمل قرينة، وقال في الدليل: إسقاط الفرض مؤثّر أيضاً، فثبت الفساد بالأمرين^(١)، فأفاد أن المراد بزوال الحدث هو سقوط الفرض، وإنّ مؤداهما هاهنا واحد ولا شك أن سقوط الفرض عن عضو دون عضو، بل عن بعض عضو دون بعضه الآخر ثابت متحقق، وإن لم يترتب عليه أحكام ارتفاع الحدث، وهو كما قدّمت الإشارة إليه في بيان الفروع يشمل ما إذا تطهر كاملاً، أو غسل شيئاً من أعضائه، بل عضوه فلا تثليث، ولا اعتراض بعدم التجزي، وتحقيقه ما أفاده في "المنحة" نقلاً عن العلامة نوح أفندي في "حواشي الدرر" ناقلاً عن الشيخ قاسم في "حواشي الجمع"^(٢) أن الحدث يقال: بمعنيين المانعية الشرعية عمّا لا يحلّ بدون الطهارة، وهذا لا يتجزى بلا خلاف

(١) "الهداية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٦٣/١.

(٢) "حواشي الجمع" = "حاشية الجمع": لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري الحنفي.

("كشف الظنون"، ١٦٠١/٢).

(ت ٨٧٩هـ)

عند أبي حنيفة وصاحبيه، وبمعنى النجاسة الحكمية، وهذا يتجزى ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلاف عند أبي حنيفة وأصحابه^(١)، وصيرورة الماء مستعملاً بإزالة الثانية، ففي مسألة البئر سقط الفرض عن الرجلين بلا خلاف، والماء الذي أسقط الفرض صار مستعملاً بلا خلاف على الصحيح اهـ. قال العلامة نوح: هذا هو التحقيق فحذه فإنه بالأخذ حقيق^(٢) اهـ.

أقول: بل اختار في "غاية البيان"، ثم "النهر"، ثم "الدر" أن حقيقة الحدث، هو المعنى الثاني، قال في "البحر" تبعاً لـ "الفتح": الحدث مانعة شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل^(٣) اهـ^(٤).

[٣٢٧] **قوله:** فيكون المؤثر في الاستعمال الأصلان اهـ^(٥).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: كلام المحقق من أوله إلى آخره طافح بإثبات الإصالة بهذا المعنى،

(١) **أقول:** قال: في الأول عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن من المشائخ من قال بتجزيه، حتى أجاز للجنب القراءة بعد المضمضة وللمحدث المس بعد غسل اليد، وقال هاهنا: وأصحابه؛ لأن تجزي هذا لا خلاف فيه عند مشايخنا. اهـ منه - رضي الله تعالى عنه -.

(٢) "المنحة"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٦٧.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٦٣.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه من ضمن الرسالة "الطرس المعدل في حد الماء المستعمل"، ٢/٧٥-٧٧.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تفسير القربة والثواب، ١/٦٦٣، تحت قول "الدر": هو الأصل في الاستعمال.

أي: ما يبتني عليه الحكم بتدنّس الماء للقربة والإسقاط جميعاً، بل هو الذي ثلث وأقام أصولاً ثلاثة، وما كان ليقرّر هذا كله، ثم في طي نفس الكلام يحصر الإصالة في شيء واحد، وإنّما منشأ كلامه أنّه - رحمه الله تعالى - نقل عنهم أنّ الاستعمال عند الشيخين بأحد شيئين رفع الحدث والتقرب، وعند محمد بالتقرب وحده، وحمل رفع الحدث على المعنى الذي لا يتجزى فتطرق الإيراد بالفروع التي حكم فيها باستعمال الماء مع بقاء الحدث، فقرّر أنّ إسقاط الفرض أيضاً مؤثّر، واستدلّ عليه بكلام الإمام في كتاب "الحسن" وبأنّ الأصل الذي عرفنا به هذا الحكم هو مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض أي: وإن أثبتناه أيضاً بالتقرب بدليل آخر فالأصل الذي أرشدنا أولاً إلى هذا الحكم، هو سقوط الفرض، فكيف يعزل النظر عنه، بل يجب القول به، وهذا لا ينافي أنّ الأصول اثنان، بل ثلاثة، ينقدح هذا المعنى في ذهن من جمّع أوّل كلامه بآخره حيث يقول: المعلوم من جهة الشارع أنّ آلة تسقط الفرض، وتقام بها القربة تتدنّس أصله مال الزكاة تدنّس بإسقاط الفرض، حتّى جعل من "الأوساخ" في لفظه صلى الله تعالى عليه وسلّم... إلخ^(١) فأفصح أنّ كلا الأمرين مغير واقتصر في الزكاة على الإسقاط، ثم قال في بيان سبب ثبوت الاستعمال: إنّّه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كلّ من رفع الحدث والتقرب، وعند محمد التقرب، وعند زفر الرفع لا يقال ما ذكر: لا ينتهض على زفر؛ إذ يقول مجرّد القربة لا يدنّس، بل الإسقاط، فإنّ المال لم يتدنّس بمجرّد التقرب به؛ ولذا جاز للهاشمي صدقة التطوّع، بل مقتضاه أن لا يصير مستعملاً إلاّ

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٥/١.

بالإسقاط مع التقرب؛ فإن الأصل أعني: مال الزكاة لا ينفرد فيه الإسقاط عنه؛ إذ لا تجوز الزكاة إلا بنية، وليس هو قول واحد من الثلاثة (يريد أصحاب الأقوال الثلاثة الشيخين ومحمد أو زفر) لأننا نقول: غاية الأمر ثبوت الحكم في الأصل مع المجموع، وهو لا يستلزم أن المؤثر المجموع، بل ذلك دائر مع عقلية المناسب للحكم؛ فإن عقل استقلال كل حكم به أو المجموع حكم به، والذي نعقله أن كلاً مؤثر^(١) إلى آخر ما تقدّم، ثم قال: قال في "الخلاصة": إن الماء بماذا يصير مستعملاً (فذكر المذهبين كما نقلنا، ثم قال:) هذا يشكل على قول المشايخ أن الحدث لا يتجزى والمخلص أن صيرورة الماء مستعملاً بأحد ثلاثة، رفع الحدث والتقرب وسقوط الفرض، وهو الأصل لما عرف أن أصله مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض.

أقول أي: وإن كان الموجود فيه الأمران، لكن هذا أقوى وفيه المقنع، فلا يثبت به إلا سببية هذا، وإن استفيد سببية الآخر بدليل حرمة صدقة التطوع عليه -صلى الله تعالى عليه وسلم-، كما قدّم، فتأثير إسقاط الفرض هو أول ما ثبت بالأصل الأعظم، فلا مساغ لإسقاطه، قال: والمفيد لاعتبار الإسقاط مؤثراً صريح تعليل أبي حنيفة أنه سقط فرضه عنه^(٢) اهـ ملتقطاً.

وعليك بتلطيف القريحة هذا، وقرّره العلامة ط تبعاً لـ "البحر" بوجه آخر حيث قال تحت قول "الدر": إسقاط فرض هو الأصل في الاستعمال، كما نبّه عليه الكمال ما نصّه: وهو موجود في رفع الحدث حقيقة، وفي القربة

(١) المرجع السابق، ص ٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٥.

حكماً، لكونها بمنزلة الإسقاط ثانياً، وقد مرّ^(١) اه، وما مرّ هو قوله: إنّما استعمل الماء بالقرب كالموضوء على الوضوء؛ لأنّه لما نوى القربة فقد ازداد طهارةً على طهارة، فلا تكون طهارةً جديدةً إلاّ بإزالة النجاسة الحكميّة حكماً فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء^(٢)، أفاده صاحب "البحر" اه^(٣).

[٣٢٨] قوله: فلو قصد الاغتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصر مستعملاً للضرورة^(٤):

أقول: يأتي حاشية آخر ص^(٥): إنّ الرواية المصحّحة لم تعتبر الضرورة في الانغماس في البئر لأجل إخراج الدلو لندرته، بخلاف حاجة الاغتراف، فعلى هذا ينبغي أن لا تعتبر حاجة استخراج الكوز أيضاً، إلاّ أن يفرق بأنّها أكثر من حاجة استخراج الدلو، لا بمعنى أن سقوط الكوز في الحبّ أكثر من سقوط الدلو في البئر، بل لأنّ استخراج الكوز يكون باليد، والدلو كثيراً ما يخرج بالآلة، وقلّما يحتاج إلى الانغماس فافهم، والله تعالى أعلم،

(١) "ط" = "حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١١٠/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٨/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "الطرس المعدل في حد الماء المستعمل"، ٨٦/٢ - ٨٩.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في تفسير القربة والثواب، ٦٦٣/١ - ٦٦٤، تحت قول "الدرّ": لغير اغتراف.

(٥) انظر المقولة الآتية: [٣٢٩] قوله: "ومسألة البئر جحط.

لكن فيه إن لم يكن الاخراج بالآلات معروفاً عندهم، ولذا عدّه محمد ضرورةً،
فإذن المصير إلى الفرق بالندرة والكثرة؛ لأنّ الأواني تغطّى بالكيزان بخلاف
البئر فسقوط الكوز أكثر من سقوط الدلو، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: مسألة البئر جحط

[٣٢٩] قوله: "ومسألة البئر جحط"، فأشار بالجيم إلى ما قال الإمام إلخ^(١):

أقول: تلخيص المقام أنّ الروايات أربع:

الأولى: نجاستهما لنجاسة الماء المستعمل، وتبتي على زوال الحدث

بلا صبّ ولا نيّة، وعدم اعتبار ضرورة استخراج الدلو، فلا فرق عليها بين
منغمس لدلو أو تطهّر.

الثانية: هما بحالهما وتبتي على عدم زوال الحدث إلّا لصبّ أو نيّة،

فيفرق بينهما ويكونان نجسين، إذا انغمس؛ لتطهّر أو صبّ.

الثالثة: طاهران والماء طهور، وتبتي على زوال الحدث بلا صبّ ولا

نيّة، وإسقاط حكم الاستعمال لأجل ضرورة استخراج الدلو، فلو انغمس
لتطهّر أو برد كان طاهراً غير طهور.

الرابعة: طاهران والماء غير طهور وتبتي على زوال الحدث بلا صبّ

ولا نيّة، وعدم اعتبار الضرورة فلا فرق بينه وبين الانغماس لتطهّر، وهذه هي

الأصحّ، ثمّ هل المستعمل الكلّ أم ما لاقى فقط، الأوّل الحقّ، والثاني وهمّ،

ويجريان في الثالثة أيضاً إذا انغمس بلا ضرورة.

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: مسألة البئر جحط، ١/٦٦٨، تحت قول

"الدرّ": فرع... إلخ.

والحاصل: أنّ المسألة تشير إلى فصلين، بيان صفة الماء المستعمل وحكمه، وبيان سببه في ملاقاته لبدن ذي حدث، ففي الأوّل مذهب الشيخين إلى أنّه نجس خلافاً لمحمد، والرواية الرابعة المصحّحة، وفي الثاني قال الإمام: والرابعة المصحّحة بالإطلاق من دون اشتراط صبّ ولا نية ولا إسقاط حكم الاستعمال في الانغماس لضرورة، ولو لندرتها بخلاف ضرورة الاغتراف، خلافاً لأبي يوسف في الاشتراط، ولمحمد في الإسقاط، فحصل الحكم المعتمد أنّ المحدث ولو جنباً إن انغمس في بئر طهر، ولو لم يصبّ وينو، خلافاً للثاني، والماء طاهر خلافاً للشيخين، وغير ظهور ولو الدخول لضرورة، خلافاً لمحمد. ١٢

[٣٣٠] قوله: ومبنى (القيّل) الأوّل على تنجّس الماء^(١):

من القيلين على مذهب الإمام. ١٢

[٣٣١] قوله: على عدم اشتراطه^(٢): فزال الحدث. ١٢

[٣٣٢] قوله: صار مستعملاً اتفاقاً^(٣):

أمّا على الأوّلين فظاهر لنجاسة الماء المستعمل عليهما، فلا يتأتّى الفرق بالكلّ والبعض، وأمّا على الثالث، فيصير الكلّ غير طهور على قول أو ما لاقى البدن فقط على قول آخر، وإليه يشير الشارح، أمّا إن دخل طاهر لاستخراج دلو أو تبرّد، فلا يحكم بالاستعمال على القولين لعدم إقامة قرينة ولا إسقاط فرض. ١٢

(١) المرجع السابق، ص—٦٦٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص—٦٧٠، تحت قول "الدرّ": لدلو.

[٣٣٣] قوله: فلذا اقتصر في "الهداية" على قوله: لطلب الدلو^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: "الهداية" أيضاً من الماشين كـ "الخانية"، وكثيرين على أن

محمّداً لا يجعل السبب إلاّ التقرب، وقد ذكرناه في "الطرس المعدل"^(٢) فليس اقتصاره على ذكر الطلب لما ذكر وفيها من فصل "ما يقع في البئر" المحدث إذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تاماً، أشار الحاكم - رحمه الله تعالى - في "المختصر" إلى أنه يصير مستعملاً^(٣) وفي "وجيز الإمام الكردي": أدخل الجنب أو الحائض فيه (أي: في الماء) يده للاغتراف أو رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة، بخلاف إدخاله للتبرد^(٤) وفي "الكافي": إنّما لم يحكم محمد باستعمال الماء في مسألة البئر للضرورة؛ فإنّهم لو جاءوا بمن يطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكلّفوه بالاغتسال أو لا^(٥) اهـ. وفي "الخلاصة" معزياً للأصل، ونحوه في "الخانية" وعنّها في "الغنية" واللفظ لفقيه النفس مختصراً: أدخل يده للاغتراف لا يفسد الماء، وكذا إذا أدخل يده في الجبّ إلى المرفق لإخراج الكوز ويده

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": أو تبرّد.

(٢) "الطرس المعدل" = "الطرس المعدل في حدّ الماء المستعمل": هذه الرسالة شاملة في

"الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، المجلّد الثاني، على رقم الصفحة: ٤٣.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ٦/١.

(٤) "البزازية" مع "العالمكيرية" (الهندية)، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل والمفيد

والمطلق، ٩/٤.

(٥) الكافي.

ورجليه في البئر لطلب الدلو لمكان الضرورة ولو للتبرّد، يصير مستعملاً لانعدام الضرورة^(١) اهـ.

وفي "الحلبة": قال القدوري^(٢): كان شيخنا أبو عبد الله^(٣) يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء، ولا معنى لهذا الخلاف؛ إذ لا نصّ فيه، وإنّما لم يأخذ الماء حكم الاستعمال في مسألة طلب الدلو لمكان الضرورة؛ إذ الحاجة إلى الانغماس في البئر لطلب الدلو ممّا يكثر ولو احتيج إلى نزع كلّ الماء كلّ مرّة لخرجوا حرجاً عظيماً، فصار كالمحدث إذا غرف الماء بكفه لا يصير مستعملاً بلا خلاف، وإن وجد إسقاط الفرض لمكان الضرورة^(٤) اهـ. وفي "البرهان شرح مواهب الرحمن"^(٥)، ثمّ "غنية ذوي الأحكام"^(٦) للشرنبلالي معناه،

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ص ١٥٢.

(٢) القدوري: الإمام أبو الحسين أحمد بن محمّد القدوري، البغدادي، الحنفي، (ت ٤٢٨هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٣١/٢).

(٣) أبو عبد الله: محمّد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي، فقيه، (ت ٣٩٧هـ)، من تصانيفه: "شرح الجامع الكبير" للشيباني، "القول المنصور في زيارة سيّد القبور"، "وترجيح مذهب أبي حنيفة". ("معجم المؤلفين"، ٧٦٥/٣، ٧٧٢).

(٤) البحر"، كتاب الطهارة، بحث مسألة البئر جحظ، ١٧٦/١.

(٥) "البرهان شرح مواهب الرحمن" = "البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان": لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٨٩٥/٢).

(٦) "غنية ذوي الأحكام" = "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم"، فرض الغسل، الجزء الأول، ص ٢٤، ملخصاً: لأبي الإخلاص حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي، الحنفي، (ت ١٠٦٩هـ). ("معجم المؤلفين"، ٥٧٥/١).

وفي "شرح الوهبانية" للعلامة ابن الشحنة اعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في "الصغرى" وغيرها اهـ.

وفي "النهاية"، ثم "الهندية": لو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء بالاتفاق^(١) اهـ، ونحوه في "العناية" وغيرها، وفي "فوائد الإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر على شرح الجامع الصغير" للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى: لو أدخل رجله في البئر ولم ينبو به الاستعمال. ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده^(٢) - رحمه الله تعالى -: أن الماء يصير مستعملاً عند محمد - رضي الله تعالى عنه -، وذكر شمس الأئمة الحلواني^(٣) رحمه الله تعالى: أنه لا يصير مستعملاً؛ لأن الرجل في البئر بمنزلة اليد في الآنية، فعلى هذا التعليل إذا أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة^(٤) اهـ. قلت: وحاصل قول الإمام الحلواني أن اليد ربّما لا تبلغ قعر البئر، فمست الحاجة إلى الرجل، هذا هو الذي يعطيه نصّ قوله: لا احتمال فيه لغيره واستثناء موضع الضرورة معلوم من أقوالهم بالضرورة، فقول العلامة ابن

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا يجوز به التوضوء، ٢٣/١.

(٢) خواهر زاده: أي: أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام المعروف ببيكر

خواهر زاده البخاري، (ت ٤٨٣ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥٨٠-١٥٨١).

(٣) شمس الأئمة الحلواني: أبو محمد عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني البخاري،

(ت ٤٤٨ هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢/١٥٨).

(٤) "الكفاية" مع "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا يجوز به الوضوء وما لا

يجوز، ٨٠/١.

الشحنة في "زهر الروض" بعد نقله يمكن دفع التعارض بحمل ما قاله خواهر زاده على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، وما قاله الحلواني على موضع الضرورة^(١) اهـ.

تردّد في موضع الجزم وشكّ في محل اليقين، وفي متن "الملتقى": لو انغمس جنب في البئر بلا نيّة فقليل: الماء والرجل نجسان عند الإمام، والأصحّ أنّ الرجل طاهر، والماء مستعمل عنده^(٢) اهـ. وفي شرحه "مجمع الأنهر": لو قال: "انغمس محدث" لكان أولى، وإنّما قال: "بلا نيّة"؛ لأنّه لو انغمس للاغتسال فسد الماء عند الكل^(٣) اهـ وفي "النهر الفائق" في تعليل قول محمّد في مسألة جحط: أمّا طهارة الرّجل؛ فلأنّ محمّداً لا يشترط الصبّ وأمّا الماء فللضرورة^(٤) اهـ، نقله السيّد الأزهري على "الكنز" وفي "الدرّ": إسقاط فرض هو الأصل بأن يُدخل يده أو رجله في الحبّ لغير اغتراف ونحوه؛ فإنّه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً^(٥) اهـ. ولو استرسلنا في سرد الفروع لأعياننا، ولكن نرد البحر ونكثّر الاغتراف منه؛ لأنّ الكلام سيّدورّ معه، فنقول في "البحر" من الماء المستعمل: ذكر أبو بكر الرازي^(٦): أنّه يصير مستعملاً عند

(١) "زهر الروض".

(٢) "الملتقى"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٤٨/١.

(٣) "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٥٠/٤٩/١.

(٤) "فتح المعين".

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦١/١-٦٦٦، ملتقطاً.

(٦) أبو بكر الرازي: أبو بكر محمّد بن زكريا الرازي. (ت ٣١١ هـ) ("هدية العارفين"، ٢٧/٦).

محمد بإقامة القربة لا غير استدلالاً بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، قال شمس الأئمة السرخسي^(١): جوابه إنّما لم يصير مستعملاً للضرورة، وأقرّه عليه العلامة ابن الهمام^(٢) والإمام الزيلعي^(٣) اهـ^(٤) وفيه: واعلم أنّ هذا وأمثاله كقولهم فيمن أدخل يديه إلى المرفقين وإحدى رجله في إجانة: يصير الماء مستعملاً، يفيد أنّ الماء يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة: إزالة حدث، إقامة قربة، إسقاط فرض فكان الأولى. ذكر هذا السبب الثالث^(٥) اهـ. وفيه ذكر شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط"^(٦) (أي: شرحه): أنّ

(١) شمس الأئمة السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة)،

متكلم، فقيه، أصولي، مناظر من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره: "المبسوط".

("معجم المؤلفين"، ٥٢/٣).

(٢) "ابن الهمام": محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل،

الإسكندري ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، من تصانيفه:

"فتح القدير للعاجز الفقير"، "المساير في العقائد المنجية في الآخرة"، "التحرير في

أصول الفقه، وغير ذلك.

("معجم المؤلفين"، ٤٦٩/٣).

(٣) الزيلعي: أبو محمد وقيل: أبو عمر عثمان بن فخر الدين الزيلعي، (ت ٧٤٣هـ).

("الفوائد البهية"، ص ١٥٠).

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٤/١، ملتقطاً.

(٥) المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٦) "المبسوط": لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ).

("كشف الظنون"، ١٥٨٠/٢).

.... في "الأصل"^(١) (أي: في "مبسوط الإمام محمد" رحمه الله تعالى): إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده^(٢) اه، أي: إذا نوى القربة، كما لا يخفى، وفيه مسألة البئر جحط، وصورتها جنب انغمس في البئر للدلو أو للتبرد ولا نجاسة على بدنه فعند محمد الرجل طاهر والماء طهور، وجه قول محمد على ما هو الصحيح عنه أن الماء لا يصير مستعملاً وإن أزيل به حدث للضرورة^(٣) اه. وفيه قال الخبازي^(٤) في "حاشية الهداية": قال القدوري رحمه الله تعالى: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني^(٥) يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا (إلى آخر ما قدّمنا عن "الحلبة" غير أنه قال: لو احتاجوا إلى الغسل عند نزح ماء البئر كلّ مرة لخرجوا... إلخ، وزاد في آخره) بخلاف ما إذا أدخل غير اليد فيه صار الماء مستعملاً^(٦) اه. فيه عن أبي حنيفة أن الرجل طاهر؛ لأنّ الماء لا يُعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو. قال الزيلعي.....

(١) "الأصل" = "المبسوط": للإمام المجتهد محمد بن حسن الشيباني الحنفي، (ت ١٨٩هـ). ("كشف الظنون"، ١/١٠٧).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٣.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٥.

(٤) الخبازي: عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الدين الحنفي، (ت ٦٩١هـ)، له: "حاشية على الهداية" للمرغيناني. ("هدية العارفين"، ٥/٧٨٧).

(٥) الجرجاني: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن هدي ركن الإسلام الجرجاني، (ت ٣٩٨هـ وقيل ٣٩٧هـ). ("الفوائد البهية"، ص ٢٦٥).

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٦.

....والهندي^(١) وغيرهما تبعاً لـ "الهداية": وهذه الرواية أوفق الروايات، وفي "فتح القدير" و"شرح الجمع": أنها الرواية المصححة^(٢) اهـ.

فعلم بما قرّرناه^(٣) أن المذهب المختار في هذه المسألة أن الرجل طاهر، والماء طاهر غير طهور^(٤) اهـ. وفيه: وإن انغمس للاغتسال صار مستعملاً اتفاقاً وحكم الحدث حكم الجنابة، ذكره في "البدائع"^(٥) اهـ. وفيه: وكذا الحائض والنفساء بعد الانقطاع، أمّا قبل الانقطاع فهما كالطاهر إذا انغمس للتبرّد لا يصير الماء مستعملاً، كذا في "فتاوى قاضي خان"^(٦) و"الخلاصة"^(٧) اهـ.

(١) الهندي: أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي، (ت ٧٧٣هـ).

(٢) "الفوائد البهية"، ص ٩٦.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٦/١.

(٤) قال الشامي: قال الرملي: أقول: سيأتي قريباً أنه طاهر طهور على الصحيح اهـ.

أقول: وهذا تصريح بتصحيح رواية ط من جحط، فما في "المنحة" عن "شرح هدية ابن العماد" لسيد عبد الغني - قدس سره - "أن مسألة جحط الأقوال الثلاثة فيها ضعيفة، فكأنه لا اختيار الرواية الرابعة المختارة في "البحر" لا أن لا شيء من الثلاث مصححاً اهـ. منه.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٦/١.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٧/١.

(٧) "فتاوى قاضي خان" المعروفة بـ "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ماء المستعمل، ٩/١.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الأول، الماء المستعمل، ٧/١.

وفيه: قال القاضي الإسيجاني في "شرح مختصر الطحاوي": جنب اغتسل في بئر، ثم في بئر إلى عشرة، قال محمد: يخرج من الثالثة^(١) طاهراً، ثم إن كان على بدنه عين نجاسة تنجست المياه كلها (يريد الثلاثة) وإن لم تكن صارت المياه (الثلاثة) كلها مستعملة، ثم بعد الثالثة إن وجدت منه النية يصير مستعملاً وإن^(٢) لم توجد لا^(٣) اهـ.

ومثله عنه في "خزانة المفتين"^(٤) مع التصريح بتصحيح قول محمد المذكور، ورأيت أيضاً فيه التصريح بإرادة الثلاثة، كما زدته توضيحاً وزاد، وكذلك في الوضوء اهـ. ثم رأيت في "المنحة" عن "السراج الوهاج" أيضاً التصريح باستعمال ثلاث دون ما بعدها إلا بالنية، وهو ظاهر، وفيه من أبحاث الماء المقيد: صرحوا بأن الجنب إذا نزل في البئر بقصد الاغتسال يفسد الماء عند الكل، صرح^(٥) به الأكمل^(٦) وصاحب "معراج الدراية".....

(١) أقول: بل من الأولى؛ لأن التثليث ليس إلا سنة، فكأنه أراد الطهارة المسنونة، ثم لا يخفى التقييد بالمضمضة والاستنشاق. اهـ منه.

(٢) أقول: إن لم يحدث بعد الثلاثة، كما لا يخفى. اهـ منه.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٨، ملتقطاً.

(٤) "خزانة المفتين": للشيخ الإمام حسين بن محمد الحنفي، (ت ٧٤٠هـ).

(٥) "معجم المؤلفين"، ١/٦٣٣، "كشف الظنون"، ١/٧٠٣.

(٥) لعلّه، "العناية في شرح الهداية".

(٦) الأكمل: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرقي، الرومي، الحنفي، (أكمل

الدين) فقيه، أصولي، فرضي، متكلم، محدث، (ت ٧٨٦هـ)، من تصانيفه الكثيرة: =

....وغيرهما^(١) اهـ.

وفيه: وكذا صرّحوا أنّ الماء يفسد إذا أدخل الكفّ فيه، ومّن صرّح به صاحب "المبتغى" بالغين المعجمة^(٢) اهـ. وفيه: قال الإسيجاني والولوالجي^(٣) في فتاواه: جنب اغتسل في بئر ثمّ بئر إلى آخر ما تقدّم^(٤) اهـ.

وفيه: قال الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي في "الأسرار"^(٥): إنّ محمّداً يقول: لما اغتسل في الماء القليل صار الكلّ مستعملاً حكماً^(٦) اهـ. فهذه العبارة كشفت اللبس وأوضحت كلّ تخمين وحدس^(٧) اهـ. ولنقتصر على هذا القدر خاتمين بما اعترف "البحر" أنّه كشف اللبس وأزاح الحدس، وهي - كما ترى - نصوص صرائح تفيد أنّ ملاقة الماء القليل لعضو عليه حدث يجعله مستعملاً

= "العناية في شرح الهداية"، "السراجية" في الفرائض، "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار"، وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٦٩١/٣).

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١٣٥/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، ٧٦/١.

(٣) الولوالجي: أي: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجي (أبو الفتح ظهير الدين)، فقيه، حنفي، (ت ٥٤٠هـ)، له "الفتاوى الولواجية".

("معجم المؤلفين"، ١٤٣/٢).

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١٣١/١.

(٥) "الأسرار": لعبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، (أبو زيد)، فقيه، أصولي، ولي القضاء، (ت ٤٣٠هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢٦٥/٢).

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١٣١/١.

(٧) المرجع السابق، ص ١٣٢.

سواء ورد الماء على العضو أو العضو على الماء على سبيل النجاسة الحقيقية، فالماء نجس سواء وردت هي على الماء أو الماء عليها.

وبالجملة كانت الفروع، تأتي على هذا السنن المطبوع، والأقوال، تنسج على هذا المنوال، إلى أن جاء الدور بتلامذة الإمام المحقق على الإطلاق، ودارت مسألة التوضي في الفساق الصغار بين الحذاق، فأفتى العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا بالجواز، وألف رسالة سماها "رفع الاشتباه عن مسألة المياه"^(١)،^(٢) وخالفه تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة، وصنف رسالة سماها "زهر الروض في مسألة الحوض"^(٣) والإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة" أيضاً ميل إلى شيء مما اعتمده العلامة قاسم، وهم جميعاً من جلة أصحاب الإمام ابن الهمام -عليهم رحمة الملك المنعم- ثم جاء المحقق زين بن نجيم صاحب "البحر"^(٤) -رحمه الله تعالى- فانتصر الزين للزين ونمق رسالته سماها "الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساق"، ثم تتابع المتأخرون على اتباعه كـ "النهر" و "المنح" و "الدر"، وذكر في

(١) "رفع الاشتباه عن مسألة المياه": للشيخ قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري الحنفي (ت ٨٧٩هـ).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١/١٣٢، ٩٠٩/١، "معجم المؤلفين"، ٢/٦٤٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صاحب "البحر": أي: زين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ) شرح به "كنز الدقائق". ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٥).

.... "الخزائن" ^(١) أن له رسالة فيه، والعلامة الباقي والشيخ إسماعيل النابلسي ^(٢) وولده العارف بالله سيدي عبد الغني ومحشي "الأشباه" شرف الدين الغزي فيما ذكره المدقق العلائي ^(٣) بلاغاً، وكذا بعض مشايخ الشامي والسادات الثلاثة أبو السعود الأزهري وطوش ميلاً مع تردّد، وإليه يميل كلام العلامة نوح أفندي، ووافق العلامة ابن الشحنة منهم العلامة ابن الشلي وبه أفتى، والمحقق علي المقدسي ^(٤) والعلامة حسن الشرنبلالي ^(٥).

[٣٣٤] قوله: سيأتي في فصل الاستنجاء إن شاء الله تعالى ^(٦):

- (١) "الخزائن" = "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار": للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصري الأصل المعروف بالعلاء الحصكفي الحنفي، (ت ١٠٨٨ هـ).
- (٢) إسماعيل النابلسي: أي: إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي (ت ١٠٦٢ هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٣٦٩).
- (٣) أي: العلامة علاء الدين الحصكفي صاحب "الدر المختار"، (ت ١٠٨٨ هـ).
- (٤) علي المقدسي: علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي، الصالحي، الحنبلي، (ت ٧٩١ هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢/٣٩٩).
- (٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النميقة الأنقى في فرق الملاقى والملقى"، ١٢٤/٢ - ١٣٤.
- (٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر جحط، ١/٦٧١، تحت قول "الدر": مستنجياً بالماء.

ص—^(١)، والعبد يذكر تحقيقه^(٢). ١٢

[٣٣٥] قوله: وقيدته في "شرح المنية الصغير" ... إلخ^(٣):

أقول: كلامه هذا في الطاهر، أي: مَنْ ليس عليه نجاسة حقيقية ولا

حكمية، قال في "الكبير"^(٤): "وفيها" أي: في "الخلاصة": الطاهر إذا اغتسل في البئر بنية القربة أفسده، وإن انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلّك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعاً.

أقول: وكذا لو دلّك جسده لإزالة الوسخ ينبغي أن لا يفسده؛ لأنّ

الغرض أنّه طاهر ولم ينو القربة اه^(٥). ونحوه عبارة "الصغير"^(٦) ومثله عبارة المنقول عنها "الخلاصة"، وقد أتمّ التوضيح بأن عقب بعده بقوله: "وإن انغمس

(١) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، مطلب إذا دخل المستنحي في ماء قليل، ٤١٧/٢. تحت قول "الدرّ": منقّ.

(٢) انظر المقولة: [٦٥٨] قوله: مَنْ استجمر بالأحجار..... "أنّه الأحوط".

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر جحط، ٦٧١/١، تحت قول "الدرّ": ولم يتدلّك.

(٤) "الكبير": أي: "شرح المنية الكبير" = "غنية المتملي المعروف بـ"حلي كبير": لإبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني، (ت ٩٥٦هـ) شرح به "منية المصلي وغنية المبتدي" لأبي عبد الله محمّد الكاشغري، (ت ٧٠٥هـ). ("معجم المؤلفين"، ٥٥/١).

(٥) "الغنية"، فصل في الأنجاس، ص—١٥٣.

(٦) الصغير: أي: "شرح المنية الصغير" المعروف بـ"الصغيري"، وهو اختصار لشرحه الكبير، فصل في النجاسة، ص—٨٤.

فيه جنب أو محدث لطلب دلو" ... إلخ^(١)، فبيّن أنّ المراد بالطاهر الطاهر من كلا النجاستين، فتبيّن إن نقل كلام "الغنية"^(٢) إلى هنا سبق نظر. ١٢

[٣٣٦] قوله: وعن أبي حنيفة أنّ الرجل طاهر^(٣): أي: والماء مستعمل. ١٢

[٣٣٧] قوله: أي: "الدرّ": والأصحّ أنّه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال^(٤):

سيأتي^(٥)، أي: من المحشي أنّ مذهب محمد أنّ المحدث إنّما يسلبه الطهورية، وهو الصحيح عند الشيخين. ١٢

مطلب في أحكام الدّباغة

[٣٣٨] قوله: أفاد طهارة ظاهره وباطنه؛ لإطلاق الأحاديث الصّحيحة^(٦):

-
- (١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الأوّل، الماء المستعمل، ٧/١.
- (٢) "الغنية"، فصل في الأنجاس، ص ١٥٣.
- (٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر جحط، ٦٧٢/١، تحت قول "الدرّ": والأصحّ... إلخ.
- (٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧٢/١.
- (٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدرّ": كآدمي محدث.
- (٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدّباغة، ٦٧٦/١، تحت قول "الدرّ": فيصلّي به... إلخ.

أقول: ومن هنا يُعلم حكم العظام والعصب وغير ذلك من المحكوم بطهارتها من دون ذكاة؛ فإن من المأكول فحلال إن ذكى وإلاّ فحرام وإن كانت طاهرة. ١٢

[٣٣٩] قوله: أفاد أن مقابله مصحح أيضاً، فقد صحّحه في "الهداية" و"التحفة" و"البدائع"^(١):
أقول: قال في "الهندية": "جميع أجزائه يطهر بالذكاة إلاّ الدم، هو الصحيح من المذهب، كذا في "محيط السرخسي"^(٢)، وظاهره أنّه هو ظاهر الرواية من أئمة المذهب، فإن كان كذلك، وقد قال في "الفيض"^(٣): إنّ الفتوى عليه، وصحّحه في أمثال "الهداية"^(٤) و"البدائع"^(٥) وقدمه قاضي خان^(٦) فكان العمل به أولى. ١٢

- (١) المرجع السابق، ص ٦٨٢، تحت قول "الدر": هذا أصح ما يفتى به.
- (٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في ما لا يجوز به التوضوء، ٢٥/١.
- (٣) "الفيض" = "فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم" - في "الفتاوى الحنفية" -، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي (ت ٩٢٢هـ)، قال: جمعت مسائل فقهية إعانة لمن يتصدّى للفتوى، حرّرتها من كتب أصحابنا بعد كثيرة المراجعات وتكرير النظر والمطالعات. ("كشف الظنون"، ١٣٠٤/٢).
- (٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٢٢/١، كتاب الذبائح، فصل في ما يحلّ أكله وما لا يحلّ، ٣٥٣/٣.
- (٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أنواع الأنجاس، ١٩٥/١.
- (٦) "الفتاوى القاضي خان"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٠/١، ١١.

[٣٤٠] قوله: فجاز أن تعتبر الذكاة مطهرةً لجلده للاحتياج إليه

للصلاة^(١):

أقول: يبتني على أن الحكم بالطهارة لأجل الضرورة وليس كذلك،

بل لفصل النجاسات، ولا شك أن الذبح يفصلها عن الجلد واللحم. ١٢

[٣٤١] قوله: في كثير من الكتب^(٢): كـ "الفتح" و"العناية". ١٢

[٣٤٢] قوله، أي: "الدرّ": لأنّ ذبح المجوسي وتارك التسمية عمداً

كلا ذبح^(٣):

أقول: نعم! ذلك في حقّ آكل، أمّا طهارة الجلد فلا تتوقف

عليه؛ وإنّما هي لأنّ الذبح يفصل الرطوبات النجسة، وهذا يعمّ كلّ

ذبح، فكان كما إذا دبغ مجوسي، فالأظهر ما اختاره الإمام قاضي خان،

كما سيأتي^(٤).

[٣٤٣] قوله: (وإن صحّ الثاني) يؤهم أن الأول لم يصحّ... إلخ^(٥):

أقول: لا عتب على الشارح - رحمه الله تعالى -؛ فإنّه تبع "البحر"،

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٨٣/١، تحت

قول "الدرّ": هذا أصح ما يفتى به.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٨٣، تحت قول "الدرّ": والأول أظهر.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١.

(٤) انظر المقولة: [٣٤٤] قوله: كون الذكاة شرعيةً بصيغة.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٨٤/١، تحت

قول "الدرّ": وإن صحّ الثاني.

فكلام "البحر" الآتي دليل على أن في "المعراج" اقتصر على نقل تصحيح الثاني عن "القنية". ١٢، ثم رأيت "البحر" فإنما فيه قد قدّمنا عن "معراج الدراية" معزياً إلى "المجتبى" أن ذبيحة الجوسي وتارك التسمية عمداً توجب الطهارة على الأصحّ، وكذا نقل صاحب "المعراج" الطهارة عن "القنية" اهـ. وظاهره أن في "الزاهدي" ^(١) اقتصر في "المجتبى" على تصحيح الطهارة، والله تعالى أعلم. ١٢ [٣٤٤] قوله: كون الزكاة شرعيةً بصيغة "قل" معزياً إلى "الخانية" اهـ ^(٢):

عبارة "الخانية" ما يطهر جلده بالدّباغ يطهر لحمه بالذكاة، ذكره شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى -، وقيل: يجوز بشرط أن تكون الزكاة من أهلها في محلها، وقد سُمّي، وذكر الناطفي ^(٣) - رحمه الله تعالى - ما كان سؤره نجساً لا يطهر لحمه بالذكاة وإنما يطهر إذا لم يكن سؤره نجساً اهـ. فدلّ بحكم المقابلة أن الذكاة في القول الأول مطلقة ولو غير شرعية، والمسألة وإن كانت في اللحم تدلّ على حكم الجلد بالأولى، ففيه ترجيحان لعدم اشتراط الشرعية، الأول: ما ذكر من ذكره القول الثاني بـ "قل" والثاني: أنه قدّم الأول وهو إنما يقدّم الأظهر الأشهر. ١٢

(١) "الزاهدي" = "شرح الزاهدي": لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد نجم الدين الزاهدي الغزميني الخوارزمي، (ت ٦٥٨هـ)، على مختصر أبي الحسين القدوري.

(٢) "كشف الظنون"، ١٦٣١/٢.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٨٤/١، تحت قول "الدر": وأقرّه في "البحر".

(٣) "الناطفي": أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري، (ت ٤٤٦هـ).
("هدية العارفين"، ٧٦/٥).

[٣٤٥] قوله: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها إلا الإزار

والسراويل، فإنه تكره الصلاة فيها^(١):

أي: تنزيهاً، كما نصّ عليه في آخر "الطريقة الحمّدية"^(٢). ١٢

[٣٤٦] قوله: ولا يخفى أن هذا عند الشكّ وعدم العلم بنجاستها^(٣):

أي: بنجاسة هذا المخصوص الذي يريد استعماله، وإلاّ فقد علمنا أنّهم

يفعلون، ويفعلون كما ذكر في تصوير المسألة، فإنّما أتى الجواز من حيث أن العلم

أنّما هو إجمالي ولم يعلم أنّهم يفعلون ذلك بكلّ جلد قطعاً، ولا أنّهم فعلوا بهذا

الجلد بخصوصه والأصل الطهارة، فيحكم وبها يحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤٧] قوله: (لتنجسها)... إلخ، صريح في أن جلدتها نجسة، وبه صرّح

في "الحلبة"^(٤): و"الفتح". ١٢

[٣٤٨] قوله: وهو الأظهر إلاّ أن تكون جامدة، فتطهر بالغسل^(٥):

به صرّح في "طم"^(٦) عن "الفتح". ١٢

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/٦٨٤، تحت

قول "الدرّ": وإن شكّ فغسله أفضل.

(٢) "الطريقة الحمّدية": للمولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي (ت ٩٨١هـ).

(٣) ("كشف الظنون"، ٢/١١١١).

(٤) المرجع السابق، ص ٦٨٥، تحت قول "الدرّ": وإن شكّ فغسله أفضل.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٨٨، تحت قول "الدرّ": على الرّاجح.

(٦) المرجع السابق، ص ٦٨٩.

(٦) "الطحطاوي على مراقبي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل يطهر جلد الميتة، ص ١٦٩.

[٣٤٩] قوله: فائدة مهمّة^(١):

قلت: أفادت المسألة أنّ مائعاً تنجّس إذا تجمّد بحيث صلح للغسل فغُسل طهر، ولا يضرّه أنّ النجاسة قد حلّت في جميع أجزائه حين سيلانه وبعد الانجماد أنّما يمرّ الماء على سطوحه، فافهم. ١٢

[٣٥٠] قوله: ثمّ الظاهر^(٢): نصّ على هذا في "الغنية"^(٣). ١٢

[٣٥١] قوله: والمختار الطهارة وعليه يبتني^(٤): أي: على المختار. ١٢

[٣٥٢] قوله: قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية... إلخ^(٥):

ومثله في "الخانية"^(٦). ١٢

[٣٥٣] قوله: كرماد العذرة^(٧): وكاللبن. ١٢

(١) ما وجدناه.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٥/١، تحت قول "الدرّ": ولا صلاة حمله... إلخ.

(٣) "الغنية"، فصل الأنجاس، ص ١٤٦-١٤٧.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٦/١، تحت قول "الدرّ": وطهارة شعره.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٧) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٧/١، تحت قول "الدرّ": طاهر حلال.

مطلب في التداوي بالحرّم

[٣٥٤] قوله: وفي "الخانية" في معنى قوله عليه الصّلاة والسّلام: ((إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)) كما رواه البخاري... إلخ^(١):

أقول: لم أر في "البحر" ولا في "الخانية" عزوه للبخاري ولا لأحد والحديث أنّما عزاه في "الجامع الصغير" لكبير الطبراني، وقال المناوي: اسناده منقطع ورجاله رجال الصّحيح، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٥٥] قوله: كذا اختاره صاحب "الهداية" في "التجنيس"، فقال: "لو رُفِعَ، فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل^(٢):"

(١) المرجع السابق، مطلب في التداوي بالحرّم، ٧٠١/١، تحت قول "الدرّ": اختلف في التداوي بالحرّم.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٠٢.

مسألة كتابة الفاتحة بالبول المذكورة في "حاشية ابن عابدين" رحمه الله.

رقم المسألة من "الفتاوى الرضوية" ١٠٩:

المرسل: الشيخ آفتاب حسين والشيخ حامد عليّ السيّدان، من أوجين، محلّة مرزاواري، ٢١ محرم الحرام ١٣١٠هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمّد وآله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد:

المعروض تأدّباً أنّ بعض المسائل المذكورة في كتاب الحنفية الفقهيّة خلافية لحديث رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلّم- كـ "الهداية" و "شرح الوقاية" و "الفتاوى القاضي خان" و "الدرّ المختار" و "ردّ المختار" و "الفتاوى الهندية" و "الفتاوى البرهنة" =

= و"الفتاوى السراجية". فمن جملة المسائل الخلافية مسألة أن كتابة آية "القرآن الكريم" بالبول جائز، وعندى نقله، فهذه العبارة، هل فى الكتب المذكورة أم هو اتّهام؟ وما هو الحكم فيه؟ بيّنوا تؤجروا. (محمّد رفيع الدين).

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل السلام على سيّد المرسلين، سيّدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه وعلماء أمّته ومجتهدي ملّته أجمعين. آمين! أقول: وبالله التوفيق: هناك خداع من المعارض فى العبارة بأسلوب عديدة.

أولاً: أوهم بأنّ المسألة مذكورة فى "الهداية" وغيره من جميع الكتب، مع أنّه لا وجود لها فى "الهداية" ولا أثرها فى "شرح الوقاية"، وهى غير مذكورة فى "الدرّ المختار" ولا ذكر البول فى "الهندية". فهذا كلّه من مخالطة المعارض المذكورة. أمّا "الفتاوى البرهنة" فليست عند الفقير، وهى ليست مقدورة فى الكتب المعبرة.

ثانياً: قد صرّح فى "السراجية" بعد المسألة المذكورة: "لكن لم ينقل". ["الفتاوى السراجية"، كتاب الكراهة، باب التداوى والعلاج، ص ٧٥، فى الأصل: "لكن لم يفعل"]. وكذلك نقل فى "ردّ المختار"، فنسبة حكم الجواز إليهم افتراء محض، أمّا اشتراط الحكم بشرط، فهو عدم تسليم وجود شرط الحكم، دون الحكم، كما لا يخفى على جاهل، فضلاً عن أفاضل.

ثالثاً: وصرّح فى "الفتاوى القاضي خان" بأنّ هذا القول ليس من الإمام الأعظم - رضى الله تعالى عنه - ولا من أصحابه، ولا من تلاميذهم، ولا من تلميذ تلاميذ تلاميذهم، بل هو قول الشيخ أبى بكر الإسكاف البلخي، وهو من مشايخ القرن الرابع، أيضاً ليس له الأسلوب الذى أتى به المعارض، - كما سيأتى عن قريب -، فالإيهام مع ذلك بأنّه حكم فقه الإمام الأعظم، خداع صحيح.

= رابعاً: وها هى عبارة "الفتاوى القاضي خان":

= الذي رعى فلا يرقا دمه، فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من "القرآن"، قال أبو بكر الإسكاف -رحمه الله تعالى-: يجوز. قيل: لو كتب بالبول، قال: "لو كان فيه شفاء لا بأس به"، قيل: لو كتب على جلد ميتة، قال: "إن كان فيه شفاء جاز". وعن أبي نصر بن سلام -رحمه الله تعالى- معنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) ["صحيح البخاري"، كتاب الأشربة، باب شراب الحلو والعسل، ٥٨٨/٣]، إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيه شفاء، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به. قال: ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار. ["الفتاوى القاضي خان"، كتاب الحضر والإباحة، ٣٦٥/٤].

وقد اتضح بهذه العبارة المذكورة أن المسؤول عنه من الفقيه المذكور هو مسألة رعى لا يرقا دمه، ففي هذه الحالة لو كتب بالدم أو البول لحفظ نفسه، يجوز أم لا؟ فقال الفقيه الموصوف: "لو كان فيه شفاء، لا بأس به"، وذكر نظيره بأن العطشان يحل له شرب الخمر قدر الضرورة وكذلك الجوعان وليس لديه سوى ميتة، يجوز له أكله قدر الضرورة حال الاضطرار، فقوله حقيقة مشروط بثلاثة شروط:

الأول: إن يخشى عليه الموت، كما هو ظاهر في العبارة القاضي خان: "فلا يرقا دمه". وكذلك في "رد المختار"، فإن المعارض قد عدّ اسمه أيضاً من جملة الكتب، وها هي العبارة:

نصّ ما في "الحاوي القدسي": "إذا سال الدم من أنف إنسان، ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت" ["رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ٧٠٣/١، تحت قول "الدر": لكن نقل المصنّف... إلخ].

الثاني: إن كان الشفاء معلوماً بهذه التدبير، كما هو ظاهر بعبارة القاضي خان: "لو كان فيه شفاء" ["الفتاوى القاضي خان"، كتاب الحضر والإباحة، ٣٦٥/٤]. =

= وفي "رد المختار" بعد العبارة المذكورة: "وقد علم أنه لو كتب ينقطع" ["رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالحرّم، ٧٠٤/١، ملتقطاً، تحت قول "الدرّ": لكن نقل المصنف... إلخ].

الثالث: إن لم يكن تدبير الشفاء غيره، كم هو الظاهر بعبارة القاضي خان: "حال الاضطرار". وفي "رد المختار": في "النهاية" عن "الذخيرة": "يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر" ["رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالحرّم، ٧٠١/١، تحت قول "الدرّ": اختلف في التداوي بالحرّم].

وفيه أيضاً: هذا المصرّح به في عبارة "النهاية" - كما مرّ - وليس في عبارة "الحاوي" إلاّ أنّه يفاد من قوله: "كما رخص... إلخ"؛ لأنّ حلّ الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما ["رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالحرّم، ٧٠٤/١، تحت قول "الدرّ": ويعلم دواء آخر].

فتفكّروا يا أهل الإنصاف! الحكم الذي مشروط بثلاثة شروط مذكورة، ولا استبداد بعده أصلاً؛ فإنّ "الضرورات تبيح المحظورات" قاعدة مجمع عليها شرعاً وعقلاً وعرفاً. فالقول مطلقاً بدون ذكر شروط المذكورة "بأنّ المنقول في هذه الكتب هو حكم جواز كتابة "القرآن الكريم" بالبول"، ليس من مقتضى الإيمان والأمانة والدين والديانة. وكأنّه ثرثر كافر نصراني يهودي بأنّ المكتوب في "القرآن المجيد" هو حكم حلّ أكل خنزير، وعرض في الثبوت آية: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وكأنّه ثرثر نيشري: إنّ الله تعالى قد جوّز الكلام بكلمات كفرية، وقرأ آية سنداً: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

= فلا محالة يقال لهؤلاء المفترين الكذابين: إنّ "القرآن العظيم" قد حرّم قطعاً أكل الخنزير والكلام بكلمة الكفر، أمّا كلامكم هذا، فافتراء محض والبهتان، نعم! إن خشي عليه الموت، ولم يوجد هناك ما سوى الحرام، ففي هذا المقام حكم جواز لحفظ النفس حقّ وعين الرحمة والمصلحة قطعاً. وكذلك إن خشي عليه القتل من ظالم لا يترك بدون إظهار الكفر أو يفتقأ العين، أو يقطع عضواً من اليد أو الرجل، فرخص في هذه الحالة أن يُظهر شيئاً من الكفر بإيمان خالص في القلب حفظاً للجسم والنفس، فتعبركم هذه الرخصة بشوة حكم الجواز مطلقاً في "القرآن الكريم"، بهتان وصريح الشرارة والخبائثة يقيناً. وهذا هو الجواب عنه عن اعتراض هؤلاء الأصحاب الغير المقلّدية.

خامساً: يقول الفقير غفر الله تعالى له: إذا رزق الله تعالى النظر الفائز الدقيق فعند التحقيق مرجع هذا كلام العلماء ومآله المنع، دون التجويز والإجازة؛ لأنّهم يشترطون بأنّه لو كان الشفاء به معلوماً، مع أنّه لا طريق إلى هذا العلم. إذا اعتبرت العلم بمعنى اليقين فالظاهر أنّ اليقين لا يحصل في الأدوية ظاهرة الأثر وواضحته ومجربته ومعقوله، وأكثر ما يحصل هو الظنّ فقط ففي "رد المختار":

قد علمت أنّ قول الأطباء لا يحصل به العلم ["رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالحرّم، ٧٠٣/١، تحت قول "الدرّ": اختلف في التداوي بالحرّم]. وإذا اعتبرته شاملاً للظنّ أيضاً فغاية ما يكون هذا الكتابة من قبيل الرقية دون من قبيل المعالجات الواضحة الطبية، وقد صرّح العلماء بأنّ الشفاء بمثل هذه المعالجات ليس مظنوناً، فضلاً عن أن يكون معلوماً، وإنّه موهوم فقط. وفي "الهندية" عن "فصول العمادي":

الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء للعطش و الخبز للجوع، كالفصد =

= والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب، يعني معالجة البرودة بالحرارة، ومعالجة الحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم كالكي والرقية ["الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥، ملتقطاً].

فانظر أن العلماء قد صرّحوا بأن حكم الجواز إن كان الشفاء به معلوماً، ومع ذلك صرّحوا بأن الشفاء به غير معلوم، فهل الحاصل من كلامهم أنه يجوز أم لا يجوز قطعاً...؟

ففي الحديث الصحيح: ((كان نبي من الأنبياء بخط فمّن وافق خطّه فذاك)) ["صحيح مسلم"، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، صـ ١٢٢٤] رواه مسلم في "صحيحه" وأحمد وأبوداود والنسائي عن معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه. فإذا الاستدلال بهذا الحديث بأنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- أجاز الرمل ليس صحيحاً؛ لأنّ الحديث مفيد المنع صراحة، فإنه -صلى الله عليه وسلم- اشترطه بشرط موافقته بخطّ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وهذا غير معلوم، فالجواز غير ثابت. فقال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في كتاب الصلاة باب تحريم الكلام، تحت الحديث المذكور:

معناه من وافق خطّه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنّه حرام؛ لأنّه لا يباح إلاّ ييقن بالموافقة، وليس لنا يقين بها ["شرح صحيح مسلم" للنووي، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ٢٠٣/١].

أي: مقصود الحديث هو تحريم الرمل، وإباحته مشروط بموافقته بخطّ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وهو غير معلوم فلا يباح معدومة.

= وقال العلامة عليّ القاري في "المرقاة شرح المشكاة":

= حاصله أنّ في هذا الزمان حرام؛ لأنّ الموافقة معدومة أو موهومة ["مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"].

وفيه عن الإمام ابن حجر وهو عن أكبر العلماء:
لا يستدلّ بهذا الحديث على إباحته؛ لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي،
وموافقه غير معلومة، فاتضح تحريمه ["مرقاة شرح مشكاة المصابيح"، كتاب
الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه، الفصل الأول، ر:
٩٧٨، ٣/٦٤].

وهذه الحالة بعينها لقول العلماء المذكورة فإنّهم إذا شرطوا إذن الكتابة بشرط علم
الشفاء، وهو معلوم أو موهوم، فالإباحة معدومة.

هكذا ينبغي التحقيق، والله ولت التوفيق، ثم بعد كتابتي لهذا المحل الشامي. نقل عن
"البحر" عن "الفتح" ما نصه: "وأهل الطب يشتون للبن البنت، نفعاً لوجع العين،
واختلف المشايخ فيه، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد، ولا يخفى
أنّ حقيقة العلم متعذرة، فالمراد إذا غلب على الظنّ وإلا فهو معنى المنع ["ردّ المختار"،
كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المرأة... إلخ،
٣٨/٩، ملتقطاً، تحت قول "الدرّ": وفي "البحر"].

أقول: وأنت تعلم أن لا وجه فيما نحن فيه بغلبة الظنّ أيضاً، فهو معنى المنع قطعاً، وهذا
عين ما فهمت، والله الحمد.

سادساً: والطرة من المعارض أنه نقل قولاً لفقيه من القرن الرابع، بالتجريد عن جمع
الشرائط مكرراً واتّهاماً وبهتاناً، وزعم زعماً فاسداً بأنّه اعتراضه على الفقيه الأعظم
-رصي الله تعالى عنه- ولم يذكر أصل المذهب وهو ظاهر الرواية والمعتمد في
المذهب، مع أنّه وعليه التصريحات الكثيرة.

= المذكوره صراحة في الكتب التي ذكرها المعترض في السؤال، مثل "الدرّ المختار" و"ردّ المختار" و"قاضي خان" و"الهندية" وغيرها من عامة الكتب معتمدة المذهب، والمتون والشروح والفتاوى. واختار هذا الأسلوب حتى يخادع العوام بأن الإمام الأعظم -رضي الله تعالى عنه- يحكم بهذه الموحشات.

فإذن نسأل المعترض كان متعلماً شيئاً ولم يكتب أسماء هذه الكتب سمعاً فقط أو بغض النظر رجماً بالغيب! بالله عليك! أمّا كان في "الدرّ المختار" نفسه، أي: في كتاب الطهارة: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع ["الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه. ١/٧٠١-٧٠٣].

[أفلم يكن في كتاب الرضاع من "الدرّ المختار" نفسه:]

في "البحر": لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب ["الدرّ المختار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٨-٣٩].

أو لم يكن في كتاب الحضر من "الدرّ المختار" نفسه: جاز الحقنة للتداوي بطاهر لا نجس، وكذا كلّ تداو لا يجوز إلاّ بطاهر ["الدرّ المختار"، كتاب الحضر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٤٠-٦٤١، ملقطاً، دارالمعرفة، بيروت].

أفلم يقل في "ردّ المختار" بعد ما نقل قول الجواز عن "الدرّ المنتقى": المذهب خلافه ["ردّ المختار"، كتاب الحضر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٤١].

أمّا كان في "الهندية" نفسها: تكره أبوال الإبل ولحم الفرس للتداوي، كذا في "الجامع الصغير" ["الهندية"، كتاب الكرهية، الباب الثامن عشر، ٥/٣٥٥، ملقطاً].

[أما كان فيه أيضاً]

قال له الطبيب الحاذق: علتك لا تندفع إلاّ بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه =

[٣٥٦] قوله: والظاهر أنّ التجربة يحصل بها غلبة الظنّ دون اليقين، إلّا

أن يريدوا بالعلم غلبة الظنّ، وهو شائع في كلامهم، تأمل^(١) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: أمّا ما ذكر من أمر التجارب فللعبد الضعيف هاهنا تنقيح شريف وأريد أن أحقق المسألة في بعض رسائله إن يسّر المولى - سبحانه وتعالى - وأمّا عزوه الحديث للبخاري فلم أره في "البحر" ولا في "الخانية" وإنّما رواه الطبراني في

= الحية، لا يحل أكله ["الهندية"، كتاب الكرهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥].

[أفلم يكن في "الهندية" نفسها عن "الفتاوى قاضي خان":]

تكره ألبان الأتان للمريض وغيره، وكذلك لحومها، وكذلك التداوي بكلّ حرام ["الهندية"، كتاب الكرهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥].

[أم كان في "الهندية" نفسها عن "الهداية" عينها:]

لا يجوز أن يداوي بالخمّر جرحاً أو دبر دابة، ولا أن يسقي ذمياً، ولا أن يسقي صبياً لتداوي، والويال على من سقاه ["الهندية"، كتاب الكرهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥].

الإنصاف الإنصاف! أيّها الغير المقلدية! إنّ الأئمّة الذين لا يجوزون النجس لحقنكم! كيف يمكن أن يقولوا بجواز كتابة "القرآن العظيم" بنجس. اتّقوا الله قبل أن تكلموا!

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلم - جلّ مجده - أتم وأحكم. ("الفتاوى الرضوية"، ٢٣/٣٤٠-٣٤٩).

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ٧٠٣/١، تحت قول "الدرّ": اختلف في التداوي بالمحرّم.

"المعجم الكبير" بسند صحيح على أصول^(١) الحنفية، نعم! رأيتُه في أشربة
"الجامع الصّحيح"^(٢) باب شرب الحلواء والعسل عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-
من قوله تعليقاً، فليتنبه^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

دعوتِ إسلامي
www.dawateislami.net

دعوتِ إسلامي
www.dawateislami.net

-
- (١) قاله: لأنّ رجاله رجال الصحيح على ما فيه من انقطاع. ١٢ منه [مصنّف].
(٢) "الجامع الصحيح" = "صحيح البخاري": للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ).
www.dawateislami.net
("كشف الظنون"، ١/٥٤١).
(٣) "صحيح البخاري"، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ٣/٥٨٨.
(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، من ضمن الرسالة "الأحلى من
السكر لطلبة سكر رؤوس"، ٤/٥٤١.